وقف النقود

بقلم
ناصر عبدالعزيز الميمان

المقـدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة و السلام على نبينا محمد وعلى آلـه وصـحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن الوقف معلم بارز من معالم التكافل الاجتماعي في ديننا الحنيف ، وقد ظلـت المؤسسة الوقفية تؤدي دورها الملموس في شتى نواحي حياة المسلمين منذ عهد النبـوة إلى يومنا هذا .

وقد تحدث الفقهاء بإسهاب عن أحكام الوقف ، و وضعوا لها من الأحكام مـا كان يلائم عصرهم ، بما يكفل لهذه المؤسسة المباركة البقاء والدوام .

ولكن نظراً للتغيرات الكبيرة التي طرأت على طرق استثمار الأمـوال وإدارتهـا ، وجب على الباحثين والمشتغلين في مجال الفقه الإسلامي أن يختاروا للأوقاف من الأحكام ما يناسب العصر الحاضر ، فإنه لا يُنكَر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، وبخاصة إذا علمنا أن جُلّ أحكام الوقف اجتهادية ، مبناها على مراعاة مصلحة الوقف والمستحقين في إطارهـا الشرعي .

ومن الأمور المستجدة في عالم الاقتصاد المعاصر بعض أنواع استثمار النقود ، وكذا شركات المساهمة والأوراق المالية التي تتبوأ مكانة حساسة في المعاملات المالية في الوقـت الراهن .

ولما كانت طبيعة الوقف تقتضي الحفاظ على الأصل الموقوف واستمرار منفعته ، وهذا لا يتأتى إلا باستغلال تلك الأموال الموقوفة واستثمارها ، كان من اللازم بيان الوجه الشرعي لكيفية استثمار الأوقاف بالطرق والأساليب المعاصرة ، لذلك أحببت أن أخوض هذا المضمار بجهد متواضع متمثل في هذا البحث .

الدراسات السابقة :

لقد سبقني بعض الفقهاء إلى الكتابة في بعض المسائل المطروحة في هـذا البحـث ودراستها ، ومن هذه الدراسات :

١ — الرسالة المنسوبة إلى العلامة أبي سعود محمد بن محمد العمادي الحنفي (ت ٩٨٢ هـ) بعنوان :" رسالة في جواز وقف النقود " ، وهي مطبوعة بتحقيق أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني ، وهي أحد مراجع هذا البحث .

٢ — " السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم " للمولى محمد بن بير علي محمد ، المعروف ببركلي (ت ٩٨١ هـ) ، وهذا الكتاب رد على رسالة أبي سعود [1].

٣ — كما تناول الدكتور أحمد بن محمد الخليل – بإيجاز – مسألة "حكم وقف الأسهم " ضمن كتابه " الأسهم و السندات و أحكامها في الفقه الإسلامي " ، وقد اطلعت عليه واستفدت منه .

٣ — كما كتب شيخنا الشيخ الدكتور عبد الله بن موسى العمار بحثاً بعنوان " وقف الأسهم " ونشر في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، العدد الحادي والأربعون، محرم ١٤٢٤ هـ وقد تيسر لي الاطلاع عليه ، وأنا على وشك الانتهاء من الكتابة في بحثي هذا .

ولما كانت هذه الدراسات قد تناولت بعض الجوانب من موضوع وقف النقود والأوراق المالية ، و لم تتطرق إلى البعض الآخر ، أردت أن أجمع في هذا البحث طرفاً من مسائل وقف النقود والأوراق المالية وجزئياتها ، ، وقد جعلته في مقدمة ، وفصلين – وكل فصل يحتوي على ستة مباحث – وخاتمة ، ثم ذيلته بفهارس المراجع والمصادر ، وفهرس الموضوعات ، وسميته " وقف النقود والأوراق المالية وأحكامها " ، فالله المستعان ، وعليه التكلان .

---

[1] ينظر : كشف الظنون ٢ / ١٠١٧ .

الفصل الأول - وقــف النقــود

و يحتوي على ستة مباحث :

المبحث الأول – تعريف النقود .

المبحث الثاني – حكم وقف النقود .

المبحث الثالث – أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة

المبحث الـرابع – حكم تكوين مخصصات لمواجهـة تغـير قيمـة النقـد ، أو الخسارة في الأصل النقدي الموقوف .

المبحث الخامس – حكم تغيير الأصل النقدي إلى أصل آخر كالعقار .

المبحث السادس – حكم استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف .

المبحث الأول
تعريف النقود

أ – تعريف النقود في اللغة :

النقود جمع نقد ، و النقد : قال ابن فارس [٢]: " النون و القاف و الدال أصل صحيح ، يدل على إبراز الشيء و بروزه " [٣].

وكلمة النقد تستعمل في اللغة بعدة معانٍ ، لكن المعاني ذات الصلة بموضوع بحثنا هي : أن النقد هو تمييز الدراهم ، أو الدنانير الجيدة من الرديئة .

والنقد أيضاً خلاف النسئية [٤].

والنقد يأتي أيضاً بمعنى المضروب من الذهب والفضة ؛ لأن المضروب منهما هو العين ، والعين هو النقد ، ويقال لغير المضروب منهما تبر [٥].

ب– تعريف النقود في الاصطلاح :

عرف النقد في اصطلاح الاقتصاديين بتعريفات متقاربة المعنى ، منها :

أن " النقد هو كل وسيط للتبادل يلقى قبولاً عاماً مهما كان ذلك الوسيط وعلى أي حال يكون " [٦] .

أو هو عبارة عن " أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس

---

[2] هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، الرازي ، من أئمة اللغة و الأدب ، أصله من قزوين ، و أقام مدة بِهَمَذان ، و توفي بها سنة ٣٩٥ ، من مصنفاته المطبوعة : " معجم مقاييس اللغة " ، و مجمل اللغة " .
ينظر : إنباه الرواة ١ / ٩٢ ؛ وفيات الأعيان ١ / ١١٨ ؛ سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٣ .

[3] معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٦٧ .

[4] ينظر الصحاح ، مادة " نقد " ، و لسان العرب مادة " نقد " .

[5] ينظر المصباح المنير " مادة تبر" ، ص ٧٢ ، و مادة " عين " ، ص ٤٤٠ . و ينظر أيضاً : تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ، ص ٢٦ ؛ و الأسهم و السندات و أحكامها في الفقه الإسلامي ، ص ٢٦ .

[6] بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٧٨ .

للقيمة وأداة للادخار " [٧] .

فالنقد ما تم الاصطلاح على اعتباره و تعامل به الناس ، من أي شيء كان ، كما قال الإمام مالك – رحمه الله تعالى – : " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نَظِرَةً " [٨] .

---

[7] المعاملات المالية المعاصرة : الدكتور وهبة الزحيلي ، ص ١٤٩ . و ينظر سائر تعريفات النقد في الأسهم و السندات و أحكامها في الفقه الإسلامي ، ص ٢٧ .

[8] المدونة الكبرى ٨ / ٣٩٦ . و ينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في هذا المعنى في مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٥١ – ٢٥٢ .

المبحث الثاني

حكم وقف النقود

اختلف الفقهاء القدامى — رحمهم الله تعالى — في حكم وقف النقود على قولين :

القول الأول – عدم صحة وقف النقود ، وبه قال كثير من متقدمي فقهاء الحنفية، وكذلك أكثر الشافعية والحنابلة وغيرهم ، و سأسوق فيما يلي طرفاً من أقـــوالهم الدالة على ذلك :

أ – من أقوال فقهاء الحنفية : قال الإمام أبو حنيفة : لايجوز وقف المنقول أيًّـــا كان ، وقال الصاحبان : يجوز من المنقول ما كان تابعاً للعقـــار ، أو ورد بـــه الـــنص ، كالكراع والسلاح ، واستثنى الإمام محمد بن الحسن [9] — رحمه الله تعالى – أيضاً جواز وقف ما جرى فيه التعامل ، و تعارف الناس وقفه كالفأس والمنشار ... ؛ لأن القيـــاس يترك بالتعامل ، [10] والنقود من المنقولات [11].

وقال المرغيناني [12] — رحمه الله تعالى – — في معرض رده على الإمام الشافعي ، رحمه الله تعالى ، لإجازته وقف كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ، ويجوز بيعهُ ، وإن لم يجر التعامل فيه – : " ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد ، ولا بد منه على ما بيناه ، فصـــار

---

[9] هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله ، الشيباني ، الكوفي ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة و ناشر علمه ، صنف الجامع الصغير ، و الجامع الكبير ، و المبسوط ، و الزيادات ، و غيرها ، توفي سنة ١٨٩ .
ينظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ١٣٤ ؛ الفوائد البهية ، ص ١٦٣ .

[10] تنظر الهداية شرح البداية ٣ / ١٤ — ١٥ ؛ و فتح القدير ٦ / ٢١٧ — ٢١٨ .

[11] تنظر حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٦٤ .

[12] هو علامة عالم ماوراء النهر برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي ، صاحب كتابي البداية ، و الهداية في المذهب الحنفي ، و كان من أوعية العلم ، توفي سنة
ينظر سير أعلام النبلاء ٢١ / ٢٣٢ ؛ و طبقات الحنفية ، ص ٣٨٣ .

كالدراهم والدنانير " [١٣].

وقال ابن الهمام [١٤] : " وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء ، والمراد بالذهب والفضة الـدراهم والدنانير وما ليس بحلي " [١٥] .

ب – من أقوال الشافعية : قال الإمام الغزالي[١٦]–رحمه الله تعالى – : " وشرطه أن يكون مملوكاً معيناً تحصل منه فائدة أومنفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصـل " [١٧]. ثم قال : " وقولنا : (مقصودة) احترزنا به عن وقف الدراهم و الدنانير للتـزيين ، وفيـه خلاف ، كما في إجارته ؛ لأن ذلك لا قصد منها " [١٨].

وذكر الخطيب الشربيني – ضمن شروط الموقوف – دوام الانتفاع بـه انتفاعـاً مقصوداً . ثم قال : إنه قصد بقوله " مقصوداً ، وقف الدراهم والدنانير للتـزيين ؛ فإنـه لا يصح على الأصح المنصوص " [١٩].

جـ – من أقوال الحنابلة : قال في المغني : " و ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب و الورق و المأكول و المشروب فوقفه غير جائز ، و جملته أن ما لا يمكن الانتفاع

---

(13) الهداية شرح البداية ٣ / ١٦ ؛ و ينظر أيضاً فتح القدير ٦ / ٢١٨ – ٢١٩ .

(14) هو الإمام العلامة ، كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ،ثم الإسكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، ولد سنة ٧٩٠ ، و توفي سنة ٨٦١ ، من أشهر مصنفاته :" فتح القدير " شرح الهداية .

ينظر : شذرات الذهب ٧ / ٢٩٨ ؛ معجم المؤلفين ١٠ / ٢٦٤ .

(15) فتح القدير ٦ / ٢١٨ ؛ و ينظر أيضاً البحر الرائق ٥/ ٢١٩ .

(16) هو الإمام البحر ،حجة الإسلام ، زين الدين ، محمد بن محمد بن أحمد ، أبو حامد ، الغـزالي ، الطوسـي ، الشافعي ، نبغ في الفقه و الأصول و الكلام ، و ألف تصانيف كثيرة ، منـها : " الوسـيط " في الفـروع ، و " المستصفى " في الأصول ، و " إحياء علوم الدين " ، و غيرها ، توفي سنة ٥٠٥ ، رحمه الله تعالى .

ينظر : سير الأعلام ١٩ / ٣٢٢ ؛ شذرات الذهب ٤ / ١٠ .

(17) الوسيط ٤ / ٢٣٩ .

(18) ٤ / ٢٤١ .

(19) مغني المحتاج ٢ / ٣٧٧ .

به مع بقاء عينه كالدنانير و الدراهم و المطعوم و المشروب و الشمع و أشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء و أهل العلم " [٢٠].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– [٢١]: " فكثير من أصحابه – يعني أصحاب الإمام أحمد– منعوا وقف الدراهم والدنانير؛ لما ذكره الخرقي و من اتبعه " [٢٢].

و أفاد المرداوي [٢٣] – رحمه الله تعالى – بأنه إن وقف الأثمان و أطلق بطل الوقف على الصحيح من المذهب [٢٤].

القول الثاني – صحة وقف النقود :-

و ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى صحة وقف النقود ، منهم :

أ – الإمام محمد بن شهاب الزهري [٢٥]– رحمه الله تعالى – ، فقد روى ذلك عنه الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – معلقاً ، قال : " قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة

---

[20] المغني ٥ / ٣٧٣ ؛ و قال نحوه في الكافي في فقه ابن حنبل ٢ / ٤٤٩ .

[21] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، ابن تيمية الحراني ، نزيل دمشق ، الشيخ الإمام ، العالم المحقق المجتهد ، المحدث الحافظ ، نادرة العصر ، شيخ الإسلام ، تقي الدين ، أبو العباس . ولد سنة ٦٦١ ، و مات سنة ٧٢٨ هـ من تصانيفه الكثيرة النافعة : كتاب : " الإيمان " ، و " منهاج السنة " ، و غيرهما ، و قد ألف في سيرته مؤلفات مستقلة . ينظر : المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٥ / ٢٤ ؛ شذرات الذهب ٨ / ١٤٢

[22] مجموع الفتاوى ٣١ / ٢٣٤ .

[23] هو علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ولد في حدود ٨٢٠ ، و أكب على العلم منذ نعومة أظفاره ، من مصنفاته المشهورة : " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل " ، توفي سنة ٨٨٥ ، رحمه الله تعالى .

ينظر : شذرات الذهب ٧ / ٣٤١ ؛ و الضوء اللامع ٥ / ٢٢٧ .

[24] ينظر : الإنصاف ٧ / ١١ .

[25] هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته و إتقانه ، مات سنة ١٢٥ ، و قيل قبل ذلك بسنة أو سنتين .

ينظر : تقريب التهذيب ٥٠٦ برقم ٦٢٩٦ .

في المساكين ؟ قال : ليس له أن يأكل منها " [٢٦] .

قال العلامة أبو سعود [٢٧] – رحمه الله تعالى – : " ولفظ الوقف و إن لم يصرح في عبارته ، ولكن جعل الأصل في سبيل الله ، وجعل ربحه صدقة صريح في أن المراد به الوقف المعهود ، كما يؤذن به إيراده في كتاب الوقف [٢٨] ، في باب مترجم بـ (وقف الدواب والكراع والعروض و الصامت) " [٢٩].

وقال الحافظ ابن حجر [٣٠] – عند شرح كلام الزهري – : " هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك ، و قد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري " [٣١] .

ب – بعض الحنفية و على رأسهم محمد بن عبد الله الأنصاري [٣٢] – رحمه الله

---

[26] صحيح البخاري ، ٥٥- كتاب الوصايا ، ٣٢- باب وقف الدواب و الكراع و العروض و الصامت ٣/ ١٠٢٠ .

[27] هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ، أبو سعود الأفندي ، من موالي الروم ، من كبار أئمة الحنفية ، فقيه أصولي ، مفسر شاعر ،عارف باللغات : العربية و التركية و الفارسية ، ولد سنة ٨٩٨ – و قيل ٩٠٠ – من أشهر مصنفاته تفسيره المشهور باسم تفسير أبي سعود ، و المسمى " إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم " توفي بالقسطنطنية عام ٩٨٢ رحمه الله تعالى .
ينظر : شذرات الذهب ٨ / ٣٩٨ ؛ و معجم المؤلفين ١١ / ٣٠١ .

[28] كذا وقع هنا ، و الذي في النسخ المطبوعة من الصحيح : " كتاب الوصايا " .

[29] رسالة في وقف النقود ، ص ٢١ – ٢٢ .

[30] هو الحافظ شهاب الدين ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ، المعروف بابن حجر العسقلاني ، ولد سنة ٧٧٣ هـ بمصر و نشأ يتيماً في غاية العفة و الصيانة ، و أقبل على العلم من صغره ، و برع في علوم كثيرة ، من أشهر مؤلفاته : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، و " تغليق التعليق "، و لسان الميزان " ، و غيرها ، توفي سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى ، و قد أفرد تلميذه السخاوي ترجمته في كتاب مستقل سماه " الجواهر و الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر " .

[31] فتح الباري ٥ / ٤٠٥ .

[32] هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك الأنصاري ، ولي القضاء بالبصرة في أيام الرشيد ، أخذ عن زفر ، و كانت ولادته في سنة ١١٨ ، و حكى الخطيب أنه كان من أصحاب أبي يوسف و زفر ، روى عن شعبة و ابن جريج و آخرين ، له كتاب في الوقف . روى له أصحاب الكتب الستة ، مات سنة ٢١٥ .

تعالى – فقد جاء في غير مصدر من مصادر الحنفية :

" وعن الأنصاري – وكان من أصحاب زفر [٣٣] – في من وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز ؟ قال : نعم . قيل : وكيف؟ قال : تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة " [٣٤] .

و قد خرَّج بعض الحنفية جواز وقف النقود على رأي الإمام محمد بن الحسن الذي أجاز ما تعارفه الناس ، و تبعه على ذلك عامة المشايخ [٣٥] ، كما فعل العلامة أبو سعود حيث ألف " رسالة في جواز وقف النقود " بناءً على مذهب الإمام محمد بن الحسن [٣٦] ، و كذا جاء في حاشية ابن عابدين [٣٧] : " و لما جرى التعامل في البلاد الرومية و غيرها في وقف الدراهم و الدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل، كما لا يخفى ، فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بالجواز بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري ، و الله تعالى أعلم . و قد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها و لم

ينظر : طبقات الحنفية ، ص ٧٠ ؛ تقريب التهذيب ٤٩٠ برقم ٦٠٤٦ ؛ و كشف الظنون ١ / ٢١ .

(33) هو زفر بن الهذيل أبو الهذيل العنبري ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٠ ، و كان قد جمع بين العلم و العبادة ، و كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الفقه ، توفي سنة ١٥٨ ، رحمه الله تعالى .
ينظر : طبقات الفقهاء ، ص ١٤٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٨ .

(34) فتح القدير ٦/ ٢١٩ . و أورده أيضاً في البحر الرائق ٥ / ٢١٩ ؛ و الإسعاف في أحكام الأوقاف ، ص ٢٦ ؛ و حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٦٤
وجدير بالذكر أن هذا القول نسبه بعض الحنفية إلى الإمام زفر من رواية الأنصاري عنه ، كما في المرجع نفسه ٣/ ٦٠٨ ، و ٤/ ٣٦٣ .

(35) ينظر : فتح القدير ٦ / ٢١٧ ؛ و رسالة في وقف النقود ، ص ١٨ ؛ و البحر الرائق ٥ / ٢١٨ ؛ و حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٦٣ .

(36) تنظر ص ٢٢ من الرسالة المذكورة .

(37) هو محمد بن أمين بن عمر ، الشهير بابن عابدين ، الدمشقي ، الحنفي ، فقيه أصولي ، من تصانيفه الكثيرة : " رد المحتار على الدر المختار " (حاشية ابن عابدين) ، و " العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية " ، و غيرهما توفي سنة ١٢٥٢ هـ ، رحمه الله تعالى . ينظر : معجم المؤلفين ٩ / ٧٦ .

يحك خلافاً " (٣٨).

جـ – المالكية : وصحة وقف النقود بلا كراهة هو أيضاً المعتمد عند المالكية؛ بناءً على أن المعتمد عندهم صحة وقف كل منقول (٣٩) ، جاء في المدونة : " فقلت لمالك – أو قيل له – : فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسا هل ترى فيها الزكاة فقال نعم أرى فيها الزكاة " (٤٠) .

و جاء في الشرح الكبير :" وأما العين فلا تردد فيها بل يجوز وقفها قطعا ؛ لأنه نص المدونة ،والمراد وقفه للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقا ؛ إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك" (٤١)

د– بعض الشافعية : هناك وجهان عند الشافعية في وقف النقود : وجه بالجواز ، و آخر بالمنع ، قال الشيرازي (٤٢) – رحمه الله تعالى – : " اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير ، فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها " (٤٣).

وكذا قال الإمام النووي (٤٤)– رحمه الله تعالى – : " في وقف الدراهم والدنانير

---

(38) ٤ / ٣٦٣ .

(39) ينظر : مواهب الجليل ٦ / ٢٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٧ .

(40) المدونة الكبرى ٢ / ٣٤٣ .

(41) الشرح الكبير ٤ / ٧٧ و تنظر أيضاً حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في الموضع نفسه .

(42) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي ، جمال الدين ، ولد بفيروزآباد ببلاد فارس ، و تفقه بشيراز ، و قدم إلى البصرة ، ثم إلى بغداد فاستوطنها ، و لزم القاضي أبا الطيب الطبري ، و كان من أورع و أنظر أهل زمانه ، اشتهر بقوة في الجدل و المناظرة ، و انتهت إليه رئاسة المذهب ، و كان فقيراً متعففاً قانعاً باليسير ، توفي ببغداد سنة ٤٧٦ هـ ، رحمه الله تعالى .

ينظر : وفيات الأعيان ١ / ٩ ؛ و طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ٨٣ ؛ و معجم المؤلفين ١ / ٦٨ .

(43) " المهذب ١ / ٤٤٠ .

(44) هو أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري ، الملقب بمحي الدين النووي ، من فقهاء الشافعية و علماء الحديث ، من مؤلفاته : " المجموع شرح المهذب " ، و " صحيح مسلم " ، و غيرهما ، توفي سنة ٦٧٦ هـ ، و لم يتزوج ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٦٥ ؛ شذرات الذهب ٥ / ٣٥٤ .

وجهان كإجارتهما ، إن جوزناها صح الوقف لتكرى " [٤٥].

هـ – وصحة وقف النقود أيضاً رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – [٤٦] ، فقد روي عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد عن الوقف ؟ فقال : هو جائز في كل شيء " [٤٧] .

وروى الميموني [٤٨] " أنه سمع أبا عبد الله يقول : إذا كانت وقوفه على أهل بيته ففيها الصدقة ، و إن كانت على المساكين فليس فيها شيء من الصدقة ؛ لأنها للمساكين ؛ قلت : فإن أوقف رجل ألف درهم في السبيل ؟ قال لي : إن كانت للمسكين أيضاً ليس فيها زكاة . قلت : إن أوقفها في الكراع و السلاح ؟ قال : هذه مسألة فيها لبس و اشتباه " [٤٩]. قال شيخ الإسلام – بعد ذكر هذه الرواية – :" قال أبو البركات : و ظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية و التصدق بربحها ، كما حكينا عن مالك والأنصاري" ثم ذكر اختلاف الحنابلة في تأويل كلام الإمام أحمد ، ثم قال:" و الأول أصح – يعني جواز وقف الدراهم والدنانير– لأن المسألة صريحة في أنه وقف الألف " [٥٠].

وقال المرداوي : " وقال في الفائق : وعنه : يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه . اختاره شيخنا ، يعني به شيخ تقي الدين – رحمه الله تعالى – .

وقال في الاختيارات: ولو وقف الدراهم على المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً " [٥١].

---

[45] روضة الطالبين ٥ / ٣١٥ .

[46] ينظر الإنصاف ٧ / ١١ .

[47] كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١ / ٢٢٨ – ٢٢٩ .

[48] هو عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد ، أبو الحسن الميموني ، ثقة فاضل ، لازم الإمام أحمد أكثر من عشرين سنة ، مات سنة ٢٤٧ هـ ، و قد قارب المائة ، روى له النسائي .
ينظر : تقريب التهذيب ٣٦٣ برقم ٤١٩٠ .

[49] المصدر نفسه ٢ / ٥٢٣ .

[50] مجموع الفتاوى ٣١ / ٢٣٤ – ٢٣٥ .

[51] ٧ / ١١ ؛ و ينظر أيضاً الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ١٧١ .

توجيهات وأدلة القولين :

ليس هناك دليل نقلي أو نص صريح بالمنع من وقف النقود و لا بصحته ، و كل توجيه و استدلال ذكره المانعون و المجيزون مردُّه إلى النظر و الاجتهاد ، و سأشير فيما يلي إلى أبرز ما وقفت عليه مما استدل به الفريقان :

أولاً – توجيه المانعين : وجه المانعون لوقف النقود قولهم بأمور ، منها :

١ – قالوا : لما كان الوقف عبارة عن تحبيس الأصل و تسبيل الثمرة والمنفعة ، لم يصح وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه . قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى – : " ولا يصح وقف مالا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمان والمأكول والمشروب والشمع لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه " [٥٢].

ويفهم من كلامهم أن الانتفاع المقصود الذي خلقت من أجله الأثمان إنما هو الثمنية فقط ، و لا يمكن تحصيلها مع بقاء أعيانها في ملك صاحبها [٥٣].

٢ – قال الحنفية : إن الأصل في الوقف التأبيد ، و ما لا يتأبد لا يصح وقفه ، و كان في القياس أن لا يجوز وقف السلاح و الكراع أيضاً إلا أنا استثنينا هما لأنهما ورد النص بجوازهما ، و القياس يترك للنص ، فلا يصح وقف المنقول غير المنصوص عليه [٥٤] ، و لا شك أن الدراهم و الدنانير من المنقولات .

كما قال الذين صححوا وقف النقود من الحنفية – إذا كان من المتعارف عليه بين الناس ،تبعاً لمحمد بن الحسن – : إن العرف يتقيد بالزمان و المكان ، ووقف النقود كان موجوداً في الدولة الرومية فقط ، فلا يصح وقفها في البلاد الأخرى التي لم يتعارف فيها وقفها . قال ابن عابدين– رحمه الله تعالى – : " وعلى هذا فالظاهر اعتبار العرف في

---

(52) الكافي في فقه ابن حنبل ٢ / ٤٤٩ ؛ و تكملة المجموع ١٤ / ٢٢١ .

(53) ينظر المغني ٥ / ٣٧٣ ؛ و يراجع أيضاً الاستثمار في الوقف و في غلاته : د/ محمد عبد الحليم عمر ، ص ١٣، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة ، بمسقط (٦ – ١١ /٣ / ٢٠٠٤) .

(54) تنظر : الهداية شرح البداية ٣ / ١٤ – ١٥ ؛ و فتح القدير ٦ / ٢١٧ –٢١٩ ؛ و رسالة في وقف النقود ، ص ٤٠ .

الموضع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره ، فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا ووقف الفأس والقدوم كان متعارفا في زمن المتقدمين ولم نسمع به في بلادنا فالظاهر أنه لا يصح الآن ، ولئن وجد نادرا لا يعتبر ؛ لما علمت من أن التعامل هو الأكثر استعمالا فتأمل" (٥٥).

ثانياً – أدلة المجيزين : استدل المجيزون بأدلة ،منها :

١ – دخول النقود في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف ، و لا مخرج لها من كتاب و لا سنة فبقيت داخلة في العموم .

٢ – قياس النقود على ما ورد به النص من المنقولات الأخرى، بجامع أن كلاً منهما منقول يوجد فيهما غرض الوقف ، و هو انتفاع الموقوف عليهم به في الدنيا ، وحصول الأجر و الثواب للواقف في الآخرة (٥٦) .

مناقشة الأدلة :

أولاً – ناقش المجيزون قول المانعين بأنه لا يمكن الانتفاع بالنقود مع بقاء عينها ، فلا يصح وقفها ، بأن قالوا : إن عين النقود و إن كانت تنتقل من يد إلى أخرى بالتداول (تستهلك) لكن مثلها يقوم مقامها ، فعين النقود في حد ذاتها لا منفعة فيها ولا قيمة لها، بل فائدتها في ما اصطلح عليه الناس من قوتها التبادلية و تقويمها المالي للسلع و الخدمات ، و هذه الخاصية موجودة في جنس النقود ، قال ابن عابدين : " إن الدراهم لا تتعين بالتعيين ، فهي و إن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها يقوم مقامها لعدم تعيينها، فكأنها باقية " (٥٧).

---

(55) حاشة ابن عابدين ٤ / ٣٦٤ ؛ و ينظر أيضاً أحكام الأوقاف ، ص ٦١ .

(56) ينظر : المحلى ٩ / ١٧٦ ؛ و كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد ،٢ / ٥٠٤ – ٥٠٥ الهامش ؛ والاستثمار في موارد الوقف و غلاته ، ص ٢٥، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة ، المنعقدة بسلطنة عمان (٦/ ١١ / ٣ / ٢٠٠٤ م) إعداد : د/ محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ، و أ.د محمود أحمد أبو ليل .

(57) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٦٤ .

فالانتفاع بالنقود الموقوفة يدوم بقيام مثلها مقامها ، فكما يقوم مثلها مقام عينـــها في باب القرض و الوديعة و غيرهما فكذلك في باب الوقف (٥٨).

– كما ناقشوا قول الحنفية بأن المنقولات المنصوص على جواز وقفها مستثناة من الأصل بأن هذا غير مسلم ، بل تلك النصوص أصل بذاتها فيصح قياس غيرها عليها (٥٩) .

ثم لو سلمنا أنها معدول بها عن القياس ، ففي اعتبار المعدول به عن القياس أصـــلاً يقاس عليه غيره تفصيل و خلاف بين أهل العلم ، و قد أجازه جمهور الأصوليين – منهم أكثر الحنفية – إذا كان المستثنى معقول المعنى (٦٠) ، و هو كذلك هنا .

أما قولهم إن وقف النقود لم يكن متعارفاً عليه في غير بلاد الروم ، فلئن كان ذلك كذلك في زمنهم إلا أن العرف السائد في عصرنا الحاضر يقضي بوقف النقـــود ، فصـــح ذلك بناءً على أصلهم في اعتبار العرف في المسألة (٦١).

ثانيـــاً – وناقش المانعون أدلة المجيزين بأن قالوا : لا نسلم أن وقف النقود يدخل في عموم أدلة مشروعية الوقف فكان يجب الاقتصار على مورد النص (٦٢) ؛ لأن الوقـــف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، والنقود لا يحبس أصلها؛ لأنها تملك بالانتفاع بها (٦٣) و لا

---

(58) ينظر : مجموع الفتاوى ٣١ / ٢٣٤ ؛ و رسالة في جواز وقف النقود ، ص ٣٠ .
و تنظر الإجابة عن قولهم إن وظيفة النقود إنما هي الثمنية فقط ، في بحث الاستثمار في الوقف و في غلاتـــه و ريعه ، ص ١٣ .

(59) ينظر : الاستثمار في موارد الوقف و غلاته ، ص ٢٥ .

(60) ينظر :كشف الأسرار ٣ / ٣١١ ؛ المستصفى ص ٣٢٥ ؛ تخريج الفروع على الأصول ، ص ١٨٣ ؛ روضة الناظر ٣ / ٩٠٩ .

(61) الاستثمار في موارد الوقف و غلاته ، ص ٢٦ ؛ و ؛ الاستثمار في الوقف و في غلاته و ريعه : د / محمد عبد الحليم عمر ، ص ١٢ .

(62) ينظر المحلى ٩ / ١٧٦ ؛ و كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، ٢ / ٥٠٩ ، الهامش .

(63) هذا التعليل من الجمهور الذين منعوا وقف النقود يصلح – في زعمهم – رداً على الدليل الأول للمجيـــزين ، وكذا على الدليل الثاني لهم ، أي أن النقود لا تدخل فيما يجوز وقفه ابتداءً ، و لا يصح قياسها علـــى ســـائر المنقولات .

يصح قياسها على ما ورد به النص ؛ لأن المعنى الموجود لما ورد به النص لا يوجد في وقف النقود . جاء في فتح القدير :" حكم الوقف الشرعي التأبيد ، و لا يتأبد غير العقار غير أنه ترك في الجهاد ؛ لأنه سنام الدين ، فكان معنى القربة فيهما (يعني في السلاح و الكراع) أقوى ، فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما هو دونهما ، ولا يلحق دلالة أيضاً ؛ لأنه ليس في معناهما " (٦٤).

الترجيح و الاختيار :

يتبين من خلال النظر في أقوال المانعين لوقف النقود والمجيزين له ، وما ذكره كل فريق من توجيهات وأدلة و تعليلات أن سبب الخلاف في المسألة إنما هو إمكان الانتفاع بها مع بقائها ، فمن رأى أن النقود تستهلك بالاستعمال والانتفاع بها ألحقها بما لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها ، فمن ثمَّ لم يروها من الأموال القابلة للوقف ، و قالوا بعدم صحة وقفها ، وأما من رأى أن المقصود من النقود إنما وظيفتها لا أعيانها ، و أن بعضها يقوم مقام البعض ألحقها بما يمكن الانتفاع به مع بقائه ، فرأوا صحة وقفها .

والذي يظهر لي أن نظرة المجيزين لوقف النقود أصوب وأدق من نظرة المانعين إليه، وكأننا نلاحظ أن نظرة المانعين إلى وقف النقود لا تخلو من أحد الوجهين :

أ – فإما أنهم لم يفرقوا بين كون النقود ملكاً خاصاً يتصرف فيه المرء كيف يشاء، وبين كونها مال وقف له حرمته ، ولا شك في استهلاك النقود الخاصة بالشخص باستعمالها والانتفاع بها ، بخلاف ما إذا كانت موقوفة ، فكيف تستهلك النقود بإقراضها للمستحقين الذين يردونها عند حلول الأجل،أو في دفعها لمن يتجر بها مضاربة أو إبضاعاً (٦٥) في تجارات شبه مضمونة الربح،ثم يصرف ريعها على الجهات الموقف عليها (٦٦) ؟ .

---

(64) ٦ / ٢١٩ .

(65) الإبضاع هو اتِّجار ببضاعة للمالك ربحُها ، و العامل وكيل متبرِّع . معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص ٢٥ .

(66) و هذه أبرز صور وقف النقود كما طرحها الفقهاء القدامى – رحمهم الله تعالى – كما تقدم .

ب – و إما أنهم نظروا إلى أعيان النقود – و التي كانت عبارة عن الـذهب ، أو الفضة في زمانهم – فرأوا أنها تستهلك بالاستعمال ، و هو كذلك ، لكن من نافلة القول أن أعيان النقود ليس لها قيمة ذاتية [٦٧]، بل قيمتها تكمن في وظيفتها ، و هي الثمنية التي يستوي فيها جميع النقود . أو بعبارة أخرى : إن أمثال النقود تنزل منزلة أعيانها .

إذا اتضح ذلك ، فالذي أراه – و الله أعلم – هو رجحان القول بوقف النقود ؛ وذلك لأن النقود يمكن أن تدخل في الأموال القابلة للوقف ابتداءً ، كما أن قياسها علـى سائر المنقولات المنصوص عليها قياس صحيح ، و أن طبيعة النقود لا تتنافى مع طبيعة سائر المنقولات التي أجازها جماهير الفقهاء ؛ إذ هي مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها ، و بقاؤها إنما يكون بقيام بعضها مكان البعض ، و هذا أمر سائغ في الأموال الوقفيـة ، لـيس في المنقولات فحسب ، بل حتى في الأراضي و العقارات ، و ما الإبدال و الاستبدال اللذان أجازهما الفقهاء – على اختلاف بينهم في ذلك بين متشدد فيهما و متساهل – إلا نتيجة القناعة بأن الأعيان يقوم بعضها مقام البعض .

ولئن كان عند الفقهاء القدامى نوع عذر في ترددهم في صحة وقـف النقـود ، حيث إن صور وفرص استثمار النقود ، وكذلك المنافع المتوقعة من وقفها كانت محدودة ، ولكن في عصرنا الحاضر ، و بعد أن طرأت تطورات هائلة على جميع مناحي الحياة ، منها النقود ، و طرق استثمار الأموال النقدية ، وكذلك إدارة الأوقاف ، والخدمات والمنـافع التي يمكن أن يقدمها الأوقاف النقدية ، بعد كل ذلك لم يعد القول بصحة وقف النقـود سائغاً و مقبولاً فحسب ، بل أصبح حاجة ماسة لابد من تلبيتها ، و بخاصـة الأوقـاف الجماعية التي يمكن أن تقوم بتنفيذ مشاريع خيرية كبيرة قلما يستطيع فرد واحد القيام بها .

وقد صدرت الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي الفتوى بجواز وقف النقود في دورته الخامسة عشرة ، و المنعقدة في مسقط – سلطنة عمان ، عام ١٤٢٥ هـ ، ضمن قـرار ١٤٠ / ٦ / ١٥ ، و فيما يلي طرف من نصه :

---

[67] و بخاصة في عصرنا الحاضر حيث استبدلت الدنانير و الدراهم الذهبية و الفضية بالنقود الورقية .

" ١ – وقف النقود جائز شرعاً ؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف ، وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، متحقق فيها ؛ و لأن النقود لا تتعين بالتعيين ، و إنما تقوم أبدالها مقامها .

٢ – يجوز وقف النقود للقرض الحسن و للاستثمار بطريق مباشر ، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد ، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية تشجيعاً على الوقف وتشجيعاً على المشاركة الجماعية فيه " .

مزايا وقف النقود ، و مخاطرها :

وقد عدد بعض الباحثين محاسن و مزايا وقف النقود ، منها :

١– إن وقف النقود متاح لمعظم الناس ، فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولاً نقدية ، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضٍ أو عقارات .

٢ – وبالتالي فهو أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف الجماعي ، و هو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي ، كما أنه أكثر أهمية منه لعظم ما يوفره من موارد و أموال وقفية تمكّن من إقامة مشروعات خيرية كبيرة .

٣ – إن إمكاناته من حيث تنوع و تعدد طرق و مجالات استثماره أكبر من وقف العقار ؛ لأن النقود تتميز بمرونة استثمارها في قطاعات شتى .

٤ – إن أغراضه و مجالاته متنوعة و متعددة .

٥ – إن تأثيره التنموي قد يكون أكثر من غيره من حيث إسهامه في أنشطة إنتاجية مختلفة في مرحلة استثماره [٦٨].

٦ – كما أن وقف المنقولات السائلة لا يؤدي إلى تجميد الثروة و حبسها عن الجريان ، بخلاف وقف العقار [٦٩].

---

[68] ينظر بحث (الوقف النقدي ، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة) د / شوقي دنيا ، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ١٣ / جـ ١ / ٥١٤ .

[69] ينظر بحث د / محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ، و د / محمود أحمد أبو ليل ، ص ٢٦ .

و مع كل هذه المزايا فهناك بعض مخاطر ينطوي عليها وقف النقــود ، فــالوقف النقدي – بخلاف غيره – معرض للسرقة و الاختلاس و انخفاض القوة الشرائية ، وتقلبات سعر الصرف وتخلف من تستثمر لديهم عن ردها في مواعيد استحقاقها ، و ربما تحــدث هناك خسائر غير متوقعة تأكل جزءً من رأس ماله [٧٠].

أضف إلى ذلك أن الوقف النقدي قد يتسرب إليه بعض أموال محرمة أو مشبوهة ، نتيجة تعقد طرق الاستثمار والتشابك مع الجهات التي لا تميز بين الحلال و الحرام ، كما هو حال عامة البنوك و المؤسسات التجارية .

ضوابط استثمار وقف النقود

يجب أن تراعى في استثمار أموال الوقف ، و منها نقــود الوقــف ، الشــروط والضوابط الشرعية التي تجعل عملية الاستثمار ضمن إطارها الشرعي الخالص بعيداً عن أي شبهة ، و الضوابط الفنية التي توفر له أكبر قدر من الحماية من جهة ، و أكبر عائد ممكن من جهة أخرى ، و تقلل من مخاطر التعرض للخسائر ، و تضمن لــه جبرهــا ، بقــدر الإمكان ، و تحد من آثارها عند حدوثها ، منها :

١ – أن يكون الاستثمار في مجالات مباحة شرعاً .

٢ – عدم المجازفة و المخاطرة في المشروعات ذات المخاطر العالية الــتي لا يمكــن توقعها ، ووضع الحماية لها .

٣ – التنويع في المحافظ الاستثمارية للتقليل من مخاطر كبيرة .

٤ – الاعتماد على دراسات جدوى اقتصادية جادة و دقيقة للمشروعات الوقفية و توثيق عقودها ، و الحصول على ضمانات شرعية كافية كالكفالة و الرهن ، و غيرهما .

٥ – اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف ، واختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً .

٦ – التعامل مع جهات أمينة ، واختيار أساليب و وسائل الاستثمار الأكثر أماناً

---

[70] ينظر : الاستثمار في الوقف و في غلاته و ريعه ، ص ١٤ .

بما يقتضيه العرف التجاري و الاستثماري .

٧ – التزام شرط الواقف – بشروطه – قدر الإمكان [٧١].

[71] ينظر بعض هذه الشروط والضوابط في بحث (استثمار الوقف و طرقه القديمة و الحديثة) د / علي محي الدين القره داغي ، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ١٣ / جـ ١ / ٤٨٩ ؛ و الاستثمار في الوقف و في ريعه و غلاته ، ص ٤٠ – ٤١ ؛ و الاستثمار في موارد الوقف و غلاته ، ص ٣٩ – ٤١؛ استثمار أموال الوقف / ص ٣١ – ٣٢ للدكتور العياشي فداد ، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة ؛ أحكام استثمار الموقوف و غلاته (دراسة فقهية اقتصادية) ، ص ٥٦- ٥٧ ، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة ؛ و موقع الرياض في شبكة الإنترنت ، صفحة المال و الاقتصاد ، (٢٢ / ١٢ / ١٤٢٥) و فيه تفصيل جيد لضوابط استثمار الوقف ، و بخاصة ما نقل عن بحث الدكتور حسين حسين شحاتة :" المنهج الإسلامي لدراسة جدوى المشروعات الاستثمارية " .

المبحث الثالث
أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة

هناك أمر يختص بوقف النقود و الأموال السائلة دون وقف سائر الأموال ، وهو تأثر رأس المال مباشرة بتغير قيمة النقد ارتفاعاً وانخفاضاً ، ولا يخفى أن تغير قيمة النقد وإن لم يثر اهتماماً في معاملات حاضرة واستثمارات قصيرة الأجل ، إلا أنه أمر ذو أهمية بالغة في معاملات واستثمارات طويلة الأجل ، وبخاصة في عقد الوقف الذي يراد له البقاء و التأبيد .

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا - ونحن نبحث في وقف النقود — هو ما مدى أثر تغير قيمة النقد على الأصول النقدية الموقوفة ، وهل يعتبر الناتج عن ارتفاع قيمة النقد من الأصل الموقوف ، أو يعتبر من الريع ؟ وهل يعتبر نقص قيمة النقد خسارة في أصل رأس المال، يجب العمل على جبرانها حتى يعود الأصل كما وقفه الواقف ، أو أن الاعتبار للمبلغ المسمى في حجة الوقف يوم وقفه ، بغض النظر عن زيادة قيمته أو نقصانه ؟ .

فمثلاً : لو أن رجلاً وقف عشرة آلاف ريال ، و بعد مدة وجدنا قيمة الريال قد انخفضت بنسبة ٢ ٪ بحيث تعادل عشرة آلاف اثني عشر ألف ريال (و هو ما يطلق عليه في اصطلاح الاقتصاديين نسبة التضخم) ، أو ارتفعت قيمة الريال بنفس النسبة ، بحيث إن عشرة آلاف تساوي ثمانية آلاف ريال ، فهل يعتبر أصل الوقف قيمة النقود يوم الوقف : عشرة آلاف ريال ، أو القيمة الجديدة بعد التغير ؟ .

لم أجد من تطرق إلى هذه الجزئية من وقف النقود من الفقهاء القدامى [٧٢] ، ولا من بحثها من المعاصرين ، والمسألة بحاجة إلى وقفة وتأمل ، وهناك ثلاثة وجوه يمكن تصورها في الموضوع :

فإما أن يعتبر المقدار المسمى يوم الوقف هو الأصل ، سواء ارتفعت قيمته أو

---

[72] و لعل ذلك يعود إلى أن أصل وقف النقود لم تكن له أهمية كبيرة آنذاك فلم يحظ باهتمام الفقهاء ، فضلاً عن هذه الجزئية ، أو لأن النقود في زمانهم كانت الدنانير و الدراهم (الذهب و الفضة) ، و تغير قيمتها لا يؤثر على الأصل الموقوف .

انخفضت ، مراعاةً للفظ الواقف .

وإما أن تعتبر القيمة هي الأصل ، ولا يُجمد على لفظ الواقف ، تمشياً مع تغير سعر الصرف .

وإما أن يعتبر المبلغ المسمى هو الأصل في حال ارتفاع قيمة النقد ، و تعتبر القيمة أصلاً في حال انخفاض القيمة ، حفاظاً على مصلحة الوقف .

فأما الوجه الأول — وهو اعتبار المبلغ المسمى يوم وقفه أصلاً — فإنه و إن كانت فيه مراعاة لفظ الواقف ، إلا أن فيه جموداً غير لائق بمسايرة التغيرات ، و تجاهلاً لمقتضيات الواقع ، وإجحافاً بحق الوقف ؛ لأنه يؤدي إلى أن يظل المبلغ المسمى للوقف ثابتاً عبر الزمن ، والحال أن قيمة النقد في حال انخفاض دائم عادة ، وبخاصة في العالم الإسلامي ، مما يجعل الوقف شبه متعطل وعديم الجدوى بعد مرور عدة سنوات بسبب تدني قيمة مبلغه ، ولا شك أن هذا يخالف قصد الواقف من تأبيد الوقف وبقاء منفعته ، وهناك قاعدة فقهية تقول : إن قصد الواقف أولى بالاعتبار من لفظه عند التعارض [٧٣] ، و يقول القفال [٧٤]، من أئمة الشافعية — رحمه الله تعالى — في هذا الصدد : " لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين ، و كل أحد يجزم بأن غرضه توفير الريع على جهة الوقف ، وقد يحدث على تغاير الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي ، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه فينبغي للناظر أو الحاكم فعله " [٧٥].

وأما الوجه الثاني — وهو اعتبار القيمة أصلاً مطلقاً — فإنه و إن كان يساير المتغيرات ، إلا أن فيه تجاهلاً تاماً للفظ الواقف من جهة ، و تجاهلاً لمصلحة الوقف من جهة أخرى

---

[73] هذه القاعدة ذكرها الشيخ عبد الله بن بيه- نقلاً عن المعيار المعرب ٧ / ٣٤٠ - في بحثه المقدم إلى ندوة تجارب الأوقاف لدول الخليج بدولة قطر ، ١٤٢٤ هـ ، بعنوان " رعي المصلحة ، ص ١٩ ، و قد نقلها عنه د / العياشي فداد في بحثه " استثمار أموال الوقف " ، ص ٢٨ .

[74] هو أبو بكر ، عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، المعروف بالقفال المروزي ، و بالقفال الصغير ، فقيه شافعي ، وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه ، له مؤلفات كثيرة ، و تخرج به أئمة ، توفي سنة ٤١٧ هـ .
ينظر : الأنساب ١٠ / ٢١٢ ؛ سير الأعلام ١٧ / ٤٠٥ .

[75] تيسير الوقوف ١ / ١٦١ .

في حالة ارتفاع قيمة النقد ؛ فإن مصلحة الوقف تقتضي الحفاظ على أعلى مبلغ ممكن لرأس مال الوقف ، بشروطه .

وأما الوجه الثالث فإنه يعني أن يرفع المبلغ المسمى إلى ما يساوي قيمته ، عند انخفاض الأسعار ، ويبقى على حاله ولا ينقص عن المسمى عند ارتفاع قيمة النقد .

وإذا كانت المسألة اجتهادية ، خاضعة لوجهات النظر ، وصولاً إلى ما هو أصلح للوقف والموقوف عليهم — شأنها شأن أكثر مسائل و أحكام الوقف - فالذي يبدو لي — و الله أعلم — أن الوجه الثالث هو أعدل الوجوه ؛ و أنسبها بمراعاة مصلحة الوقف على الوجه الشرعي ؛ بناءً على ما قعده أحد الفقهاء من أنه " يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه ... ، نظرًا للوقف ، وصيانةً لحق الله تعالى ، وإبقاءً للخيرات " [٧٦].

ولا يقال إن في هذا القول تقديماً لمصلحة الوقف على مصلحة الواقفين ؛ لأن مصلحة الوقف أيضاً تعود في المآل إلى الموقوف عليهم ، نتيجة ضخامة رأس المال .

أضف إلى ذلك أن الفقهاء قد نصوا على أن عمارة الوقف مقدمة على الصرف إلى المستحقين [٧٧] ، والوجه الذي اخترناه هو من تمام عمارة وقف النقود والمحافظة عليه ، والله تعالى أعلم .

---

[76] حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٤٤ .

[77] ينظر : الإسعاف ، ص ٦٠ ؛ حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٦٨ .

المبحث الرابع
حكم تكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقد ، أو الخسارة في الأصل النقدي الموقوف

لقد عني فقهاء المسلمين بالوقف عناية بالغة تليق بمكانته السامية في الدين ، وأحاطوه بسياج محكم من الأحكام ، ووضعوا له من التشريعات ما يضمن له الاستمرارية والبقـاء ، ومن هذه الأحكام ما اتفق عليه الفقهاء من أن حفظ الوقف و القيام بمصالحه مـن أخـص وظائف الناظر ، ومن أول واجباته تجاه الوقف ، وأنه مسؤول عن أي ضرر يلحق بـالوقف نتيجة تعديه عليه ، أو تقصيره فيما خوِّل إليه ، ومحاسَب على ذلك [٧٨] ، فقـد قـالوا : " وظيفة الناظر : حفظ الوقف ، وعمارته ..." إلخ [٧٩] ، و" وظيفة المتولي العمارة والإجـارة وتحصيل الغلة وقسمتها على المستحقين وحفظ الأصول والغلات" [٨٠] وقولهم:" أول مـا يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته " [٨١].

ومن البديهي أن عمارة كل وقف تكون بحسب جنس الموقوف ، وعمارة وقـف النقود وإصلاحه إنما تكون باستثماره ، فكما رأينا فيما سبق أن وقف النقـود يسـتوجب استثمارها للمحافظة على أصلها و صرف ريعها إلى المستحقين ، وحتى لا تأكلها تكـاليف القيام بإدارتها ، أو انخفاض قيمة النقد ، أو غير ذلك من المخاطر التي قد يتعرض لها وقـف النقود .

ولا شك أن طبيعة الاستثمار تقتضي الربح والخسارة، ولا أحد يستطيع ضمان أي مشروع استثماري ١٠٠ ٪ مهما كانت دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع ما دقيقة ؛ لأنه قد تطرأ هناك عوامل خارجية فتغير المسار المرسوم من قبل المستثمر .

ومن هنا فإنه يجب على ناظر الوقف – شخصاً كـان أو إدارة – أن يضـع هـذا

---

(78) تنظر محاضرات في الوقف ، ص ٣٦٧ فما بعدها ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢ / ٢٤٣ ، ٢٦٧ .

(79) الإنصاف ٧ / ٦٧ ؛ كشاف القناع ٤/ ٢٦٨

(80) روضة الطالبين ٥ / ٣٤٨ ؛ وتنظر أيضاً حواشي الشرواني ٦ / ٢٨٤ .

(81) الإسعاف ، ص ٦٠ .

الاحتمال في حسبانه، ويتخذ تدابير لازمة ومناسبة لمقابلته ، وترميم آثار الخسائر التي قد يتكبده ؛ لأن تراكم الخسائر وعدم تداركها سيؤول حتماً إلى اضمحلال الوقف و تلاشيه بمرور الزمن .

وقد ذكر علماء الاقتصاد أن من أجدى تدابير مقابلة الخسائر المحتملة لوقف النقود تكوين مخصصات احتياطية للوقف ، وهي عبارة عن نسب معينة من أموال تقطع من ريع الوقف وتحتجز لإصلاحه وصيانته ومواجهة ما قد يطرأ على أموال الوقف ، وذلك من أجل استمراره وبقائه ، تحقيقاً لمقصد الواقف : تأبيد الأصل وتسبيل المنفعة ، ويلحق بها الأموال المجتمعة التي لم تصرف ، وكذلك ما في حكم هذه الأموال ، كقيمة ضمان متلفات الوقف وغصبه [٨٢].

وقد نبَّه الفقهاء قديماً على أهمية تكوين المخصصات من ريع الوقف للمحافظة عليه، من ذلك ما قاله العلامة ابن نجيم [٨٣] – رحمه الله تعالى – : " إن الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين –كما هو واقع في أوقاف القاهرة – فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل ، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة ، على القول المختار للفقيه . وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه ؛ فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ، و لا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها ، و مع الاشتراط تقدم عند الحاجة ، ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي ؛ لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء . نعم ، إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها لا يدخر لها عند الاستغناء ، وعلى هذا فيدخر الناظر كل سنة قدراً للعمارة . ولا يقال إنه لا حاجة إليه ؛ لأنا نقول : قد علله في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل ... فيؤدي الصرف إلى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير إلى خراب العين

---

(82) ينظر استثمار أموال الوقف ، ص ٣١ ؛ و الاستثمار في الوقف و في غلاته و ريعه ، ص ١٥ – ١٧ .

(83) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم المصري ، من فقهاء و أصولي الحنفية ، من مؤلفاته : " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " ، و " الأشباه و النظائر " ، و غيرهما ، توفي سنة ٩٧٠ ، رحمه الله تعالى . ينظر : شذرات الذهب ٨/ ٣٥٨ ؛ و الأعلام ٣ / ٦٤ .

المشروط تعميرها أولاً " (٨٤).

وقال فقهاء الشافعية : " ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته " (٨٥).

وقد نص بعض الفقهاء على أن الناظر إن لم يدخر شيئاً من الريع لما على الوقف من المستحقات ، وما يحتاج إليه في العمارة فإنه يضمنه ، ومن ذلك ما جاء في البحر الرائق : " إذا فرق القيم الغلة على المساكين ، ولم يمسك للخارج شيئاً ، فإنه يضمن حصة الخراج ؛ لأن بقدر الخراج وما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى من حق الفقراء ، فإذا دفع إليهم ضمن " (٨٦).

وإذا كان هؤلاء الفقهاء قد صرحوا بوجوب تكوين المخصصات من ريع الغلة لنوائب وقف العقارات والأراضي – على خلاف بينهم في تقديم تكوين المخصصات على الصرف إلى المستحقين ، أو العكس ، وفي كونه مقيداً باشتراط الواقف أو لا — فإن هذا الحكم يتأكد في شأن وقف النقود ؛ لأن المخاطر التي ينطوي عليها وقف النقود و تهدد رأس ماله مباشرة أكثر من وقف غيرها .

كما يبدو لي — والله أعلم — أن الأنسب بمصلحة وقف النقود ألاَّ يناط تكوين هذه المدخرات باشتراط الواقف ، ولا بكونها فاضلاً عن استحقاقات الجهات الموقوف عليها ، بخلاف وقف الأراضي والعقارات ؛ لأن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها وقف النقود ربما تكون طارئة وغير متوقعة ، فكان من تمام المحافظة على رأس المال الموقوف أن يكون الاستعداد لها على أتم حالة ممكنة .

والذي يميل إليه القلب أيضاً أن يكون الحكم التكليفي لتكوين المخصصات دائراً بين

---

(84) الأشباه والنظائر ، ص ٢٣٩ ؛ وينظر أيضاً : المبسوط ١٢ / ٣٢ ؛ و فتح القدير ٦ / ٢٢١ – ٢٢٢ ؛ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧١

(85) حاشيتا قليوبي و عميرة على شرح المحلي للمنهاج ٣ / ١٠٨ ؛ و تنظر أيضاً حواشي شرواني ٦ / ٢٨٤ ؛ و تيسير الوقوف ١ / ١٥٤ .

(86) ٥ / ٢٢٥ ؛ و ينظر أيضاً قانون العدل و الإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ، ص ٧٢ .

الجواز والوجوب ، على حسب الحاجة الداعية إليها ، وما يتوقع عنها من حصول المصالح للوقف ودرء المفاسد والمخاطر عنه ، والله تعالى أعلم .

وقد نبه غير واحد من الفقهاء والباحثين المعاصرين على أهمية تكوين المخصصات من ريع الوقف لما قد يحتاج إليه في المستقبل ، من ذلك قولهم : " وجوب أن يحجز من غلته ما يكون من موجبات إدارته و إصلاحه وعمارته بما يضمن استمرار غلته ..." (٨٧) ، و قال آخر : " التصرف المعقول و الأفضل هو أنه يجب أن يبقي دوماً – يعني الناظر – شيئاً من الغلة لعمارة الوقف المستقبلة،حتى بدون شرط" (٨٨).

وقد نصت المادة ٥٤ من قانون الوقف المصري على حتمية احتجاز نسبة من الريع لعمارتها وما يحتاج إليه : " يحتجز الناظر كل سنة ٢/٥ ٪ من صافي ريع مباني الوقف يخصص لعمارتها ، ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة " (٨٩) ، كما نصت المادة ٤٦ من قانون الوقف الكويتي على احتجاز ٥٪ من صافي ريع الوقف (٩٠).

كما وردت الإشارة إلى ذلك بما يفيد مشروعيتها في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠/٦/١٥ ، حيث جاء فيه : " – يجوز استثمار الفائض من الريع ... ، وذلك بعد التوزيع على المستحقين وخصم النفقات والمخصصات .

– يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى " .

وعلى الجملة فإن تكوين المخصصات لمواجهة الخسائر المخاطر المالية التي قد يتعرض لها وقف النقود أمر لا بد منه ، فإن أحتيج إليها الوقف لجبر الخسائر استعين بها ، وإذا

---

(87) المؤسسة الوقفية المعاصرة ، بحث منشور في مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر ، جـ ١ / ٥٤١ ، إعداد أ . د / عبد السلام العبادي .

(88) الوقف : دراسات و أبحاث : د/ سليم حريز ، ص ١٥٢ ؛ و تنظر أيضاً مجلة أوقاف ، الصادرة عن الأمانة العامةللأوقاف بدولة الكويت ، ص ١١٥ ، بحث : دور المؤسسة المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث ، إعداد د . محمود بو جلال .

(89) القوانين المصرية المختارة ، قانون الوقف ، ص ٩٢١ ، و ينظر أيضاً ما بعدها .

(90) ينظر مشروع قانون الوقف الكويتي ، ص ٤٦ ، ٢٩١ .

استغنى عنها انتفع بها في غير ذلك من أهداف الوقف العامة ، و الله أعلم .

المبحث الخامس

حكم تغيير الأصل النقدي إلى أصل آخر كالعقار

هذا المبحث يتطلب منا إلقاء الضوء على مسألتين :

الأولى : شروط الواقفين : اتفق الفقهاء على وجوب مراعاة شروط الـــواقفين و الالتزام بها و وضعوا في هذا الشأن ضابطاً مشهوراً يعتبر المنهج الفقهي المتبع في شـــروط الواقفين ، و هو قولهم : " إن شرط الواقف كنص الشارع " ، أي في الفهم و الدلالـــة و في وجوب العمل به [٩١] ، لكن هذا الضابط ليس على عمومه ، بل من الشروط ما هـــو صحيح و مقبول يجب احترامه و العمل بمقتضاه ، و منه ما هو باطل و مردود لا اعتبار له ، والكلية الفقهية في ذلك ، هي : أن كل شرط وافق مقتضى العقـــد و لم ينافـــه ، و لم يخالف نصاً شرعياً فإنه شرط صحيح . و هذا القدر متفق عليه بين الفقهاء [٩٢] ، غـــير أنهم اختلفوا في تطبيق هذه القاعدة ، بين موسع في الشروط التي تخالف مقتضـــى العقـــد

---

[91] ينظر : البحر الرائق ٥ / ٣٦٥ ؛ حاشية ابن عابدين ٤ /٣٦٦ ، و ٤٣٤ ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ٧ / ٩٢ ؛ حواشي الشرواني ٩ / ٣٠٥ ؛ المبدع ٥ / ٣٣٣ ؛ الإنصاف ٧ / ٥٦ ؛ كشاف القناع ٤ / ٢٦٣ و قد اختلف في تفسير قول الفقهاء هذا و مدلوله : فقال الجمهور إن المراد أنه كنص الشـــارع في الفهـــم و الدلالة ، و في وجوب الاتباع .

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – و من وافقه : إن المراد : أن نصه كنص الشارع في الفهم و الدلالة لا في وجوب العمل به . ينظر – بالإضافة إلى المراجع السابقة – مجموع الفتاوى ٣١ / ٩٨ ؛ إعـــلام الموقعين ١ / ٣١٥ ، و ٣ / ٢٩٣ .

لكن إذا نظرنا ما قيد به أصحاب القول الأول هذه المقولة ، و فيما أنكر به أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول نرى أن الخلاف بين الفريقين لفظي ؛ لأن الجميع متفقون على أن الشرط الصحيح و المقبول يجب أن لا يكون مخالفاً للكتاب و السنة ، و لا لمصلحة الوقف و مقتضاه ، و الله أعلم . وينظر : أحكام الوقف : الزرقاء ، ص ١٥٥ ؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١ / ٢٩٠ .

[92] تنظر : حاشية ابن عابدين٤ / ٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ؛ عقد الجواهر الثمينـــة ٣ / ٤١ ؛ روضـــة الطالبين ٥ / ٣٣٤ ؛ و المغني ٥ / ٣٥٣ ، و ٣٦٦ ؛ و مجموع الفتاوى ٣١ / ٤٣ ، ٤٧ .

وبين مضيق [٩٣] ،و الذي يهمنا هنا هو رأي الموسعين من الفقهاء الذين يربطون شـروط الواقف بالمصلحة ، وعلى رأسهم الحنفية الذين قالوا:إن كل شرط كـان فيـه تفويـت لمصلحة الوقف أو المستحقين فهو شرط باطل [٩٤] ، و استثنى الحنفية من شروط الواقف الواجب الاتِّباع مسائل ، منها : ما لو شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر مـن سـنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة ، أو كان في الزيادة نفع للفقراء ، فللقاضي المخالفـة دون الناظر .

ومنها أيضاً : ما إذا شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كـان أصلح [٩٥].

وإليه ذهب أيضاً بعض من متأخري المالكية [٩٦]، وبعض الشافعية ، [٩٧] ، وبعض الحنابلة ، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله تعالى ، الذي قال – في بـاب الوقف – : " و يدار مع المصلحة حيث كانت " [٩٨] ، وقال ابن القيم – رحمه الله تعالى – [٩٩]:" ويجوز ، بل يترجح ، مخالفتها – يعني شروط الواقف – إلى ما هو أحب إلى الله

---

[93] ينظر : أحكام استثمار الموقوف و غلاته ، دراسة فقهية اقتصادية مقارنة ، ص ٢٠ .

[94] تنظر : حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ؛ و أحكام الوقف ١٤٤ – ١٤٦ .

[95] ينظر : الأشباه و النظائر لابن نجيم ، ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

[96] ينظر : رعي المصلحة ١٧ – ١٩ ؛ و أحكام استثمار الموقوف و غلاته ، دراسة فقهية مقارنة ، ٢٢ .

[97] يدل على ذلك ما جاء في مغني المحتاج ٢ / ٣٨٥ : " و الأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر أصلاً أو أنه لا يؤجر أكثر من سنة ، **صح الوقف و اتبع شرطه كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة** .

و الثاني : لا يتبع شرطه ؛ لأنه حجر على المستحق في المنفعة .

تنبيه : يستثنى من إطلاق المصنف حال الضرورة " اهـ .

على أن بعض الباحثين يرى أن الأصل عند الشافعية في اعتبار الشرط و عدمه هو المصـلحة ، إلا أن تقـدير المصلحة المسوغة لمخالفة شرط الواقف تابع للنظر و لاجتهاد عندهم . ينظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٧٦ .

[98] مجموع الفتاوى ٣١ / ٢٦١ ؛ و ينظر أيضاً : ٣١ / ٦٧ – ٦٨ .

[99] هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، الدمشقي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية ، الإمـام العلامة . ولد سنة ٦٩١ ، ثم لازم شيخ الإسلام ابن تيمية و أخذ عنه، و انتصر له في مؤلفاتـه ، و تفـنن في

ورسوله منها ، وأنفع للوقف والموقوف عليه ، ويجوز اعتبارها و العدول عنها عند تساوي الأمرين ، ولا يتعين الوقوف معها " (١٠٠).

وهذا القول هو ما تركن إليه النفس اعتباراً لمصلحة الوقف و درء المفسدة عنه ، و قد اختاره عامة الباحثين المعاصرين ، ممن تيسر الاطلاع على آرائهم ، و به أخذ قانون الوقف الكويتي ، حيث جاء في مادته ١٤ : " يجب العمل بشرط الواقف ، و يجوز بقرار من اللجنة مخالفة الشرط الصحيح إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف ، أو الموقوف عليهم ، أو كان يفوت غرضاً للواقف ، أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح " (١٠١).

والمسألة الثانية : مدى جواز استبدال العين الموقوفة (١٠٢): هناك صور وحالات عدة للموقوف تحدث عنها الفقهاء بإسهاب ، و لهم في ذلك تفصيلات كثيرة ليس هذا مجال إيرادها ، والذي يهمنا في هذا البحث هو جواز استبدال الوقف العامر مع كونه يمكن الانتفاع به .

لم أر خلافاً بين الفقهاء في أن الوقف العامر لا يجوز استبداله ، لكن بعض الفقهاء استثنوا من هذا المنع مسائل أجازوا فيها استبدال الوقف العامر ، و على رأس هذه المسائل المسوغة للاستبدال وجود مصلحة حقيقية في ذلك .

العلوم ، له مصنفات كثيرة و نافعة ، منها :" الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، و " إعلام الموقعين عن رب العالمين " ، و " زاد المعاد في هدي خير العباد " و غيرها ، توفي سنة ٧٥١ هـ .

ينظر : المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٥ / ٩٢ ؛ شذرات الذهب ٨ / ٢٨٧ .

(100) إعلام الموقعين ٣ / ٢٩٢ .

(101) مشروع قانون الوقف الكويتي ، ص ١٧٢ .

(102) الاستبدال في باب الوقف هو تغيير العين الموقوفة بالبيع ثم شراء عين أخرى بثمنها ، أو عن طريق المقايضة ، أي بيع العين الموقوفة بعين أخرى لتصبح وقفاً ، و منهم من يفرق بين الإبدال ، و بين الاستبدال ، فقالوا : إن الإبدال هو بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها ، و أما الاستبدال فهو أخذ العين الثانية مكان الأولى . ينظر : محاضرات في الوقف ، ص ١٦١ ؛ و أحكام الأوقاف ، ص ١٧١ ؛ و أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢ / ٩ .

و ممن ذهب إلى هذا الرأي القاضي أبو يوسف [١٠٣]– رحمه الله تعالى – و من وافقه من الحنفية ، فقد سبق النقل عن الأشباه و النظائر لابن نجيم أن المسائل التي يجـوز فيها مخالفة شرط الواقف جواز الاستبدال للقاضي إذا كان ذلك أصـلح للوقـف . و في الموضع نفسه : " استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل

الأولى : لو شرطه الواقف ...

الرابعة : أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة و أحسن وصفاً ، فيجوز على قـول أبي يوسف – رحمه الله – و عليه الفتوى ، كما في فتاوى قارئ الهداية " [١٠٤].

لكن ذكر ابن عابدين صوراستبدال ، فذكر منها : " أن لا يشترطه أيضًا – أي لم يشترط الواقف الاستبدال – و لكن فيه نفع في الجملة ، و بدله خير منه ريعاً و نفعاً ، و هذا لا يجوز استبداله في الأصح المختار " [١٠٥] ، و يبدو أن في المفتى به في هذه المسـألة خلافًا عند الحنفية ، كما أشار إليه ابن عابدين نفسه [١٠٦].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – و من وافقه أيضاً إلى جواز استبدال الوقف العامر للمصلحة الراجحة ، و رأى أنه مذهب الإمام أحمد – رحمـه الله تعالى – ، ومما قاله في هذا الشأن : " أما قول القائل : لا يجوز النقل والإبدال إلا عنـد تعذر الانتفاع فممنوع ، و لم يذكروا على ذلك حجة ، لا شرعية ولا مذهبية ، فليس عن الشارع ولا عن صاحب المذهب النفي الذي احتجوا به ، بل قد دلت الأدلـة الشـرعية

---

(103) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الكوفي البغدادي ، صاحب الإمام أبي حنيفـة ، و من الفقهاء و الأصوليين المجتهدين و من المحدثين ، روى عنه محمد بن الحسن و أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و غيرهم ، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين ، هم : المهدي و الهادي و الرشيد . من مؤلفاته : "كتـاب الخراج " ، و " أدب القاضي " ، و غيرهما ، توفي ببغداد سنة ١٨٢ ، رحمه الله تعالى .

ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣ / ٦١١ ؛ و معجم المؤلفين ١٣ / ٢٤٠ .

(104) الأشباه و النظائر لابن نجيم ، ص ٢٢٥ ؛ و ذكر نحوه في البحر الرائق ٥ / ٢٤١ .

(105) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٨٤ .

(106) المرجع نفسه ٤ / ٣٨٨ .

وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك " إلى أن قال : " وإذا ثبت في نصوصه – يعني نصوص أحمد – وأصوله جواز إبدال المسجد للمصلحة الراجحة فغيره أولى ، و قد نص على جواز بيع غيره أيضاً للمصلحة لا للضرورة " [١٠٧].

وقد ساق شيخ الإسلام أدلة كثيرة في تأييد ما ذهب إليه ، و قرره أتم التقرير .

ومن خلال ما تقدم ، يمكننا النظر في مسألة البحث على النحو التالي :

إن تغيير الأصل النقدي إلى غيره كالعقار ، – مثلاً – إما أن يكون بقصد الاستثمار في العقارات مؤقتاً ، فهذه الصورة لا إشكال في جوازها ، بل لقد أوصى بعض الباحثين الاقتصاديين الجهات القائمة على إدارة الأوقاف النقدية بالعمل قدر الإمكان على تحويل الأصول النقدية إلى الأعيان و استثمارها استثماراً مباشراً ؛ نظراً لما يواجهه الاستثمار في النقود من مخاطر أكبر من الاستثمار في العقارات [١٠٨] ، و لا تكون العقارات وقفاً بعينها مكان النقد ، كما جاء ذلك ضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠/٦/١٥ ، والصادر عام ١٤٢٥ هـ .

وإما أن يقصد بتغيير الأصل النقدي إلى أصل آخر الاستبدال والمناقلة في اصطلاح الفقهاء – على ما سبق الحديث عنه – فهذا إذا شرطه الواقف لنفسه أو لغيره وجب مراعاته ؛ لأنه لا يصادم شرعاً و لا يخالف مقتضى الوقف .

وأما إذا سكت عنه أو شرط عدم الاستبدال ، ففي هاتين الحالتين أيضاً يظهر لي جوازه ، بناءً على ما اخترناه من جواز مخالفة شرط الواقف ، و كذا جواز استبدال الوقف عند رجحان المصلحة ، أو درء المفسدة .

تنبيه : وحيثما قلنا بالجواز ، فإن ذلك يجب أن يكون مقيداً بضوابط و شروط محددة تضمن مصلحة الوقف والحفاظ على أصله ،و استمرار ريعه ، وتمنع أي عبث وتلاعب بأموال الوقف ، وتعريضها للمخاطر ، والله تعالى أعلم .

---

[107] مجموع الفتاوى ٣١ / ٢٢٠ ، و ينظر أيضاً ما قبله و ما بعده .

[108] ينظر الاستثمار في الوقف و في غلاته ، ص ١٤ .

المبحث السادس

استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف

إن الصرف من العقود المشروعة ؛ لأنه نوع من أنواع البيع ، و هو : بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس ، كما قال الحنفية [١٠٩] ، أو هو بيع نقد بنقد من جنسه أو من غير جنسه ، كما قال الشافعية و الحنابلة [١١٠] . و يطلق الصرف في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر على مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ، و كذا على سعر المبادلة [١١١] . و يشترط له – بالإضافة إلى شروط البيع العامة – إجمالاً أربعة شروط ، و هي : التقابض قبل افتراق المتعاقدين ، و التماثل في القدر عند اتحاد الجنس ، و خلو العقد عن خيار الشرط ، و عن التأجيل [١١٢].

ولا يخفى أن التجارة في العملات تنطوي على احتمال المخاطرة و احتمال الخسارة لجزء من رأس المال ، نتيجة تأثرها المباشر بتغير قيمة النقود و سعر الصرف الذي يتحدد كل يوم ، وبخاصة في مناخ مضطرب وغير آمن ، ومن هنا كان استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف محل نظر و تأمل ؛ لأن طبيعة أموال الوقف تختلف عن الأموال الخاصة ، بحيث إن أمول الوقف – بخلاف الأملاك الخاصة – لها حرمة شرعية ، والتصرف فيها منوط بالمصلحة و عدم المجازفة والمخاطرة بها ، وقد سبق الحديث عن الضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف ، وهي مبنية على جلب المصلحة للوقف – بقدر الإمكان – و درء الخسائر ، وبخاصة الخسائر الكبيرة التي تهدد كيانها وتلحق الضرر بالموقوف والمستحقين فيه .

ولعل احتمال المخاطرة بالنقود في عقد الصرف هو السبب في أن الفقهاء القدامى

---

(109) ينظر : الدر المختار ٥/ ٢٥٧ ؛ حاشية ابن عابدين ٨ / ٢٦٢ .

(110) ينظر : مغني المحتاج ٢ / ٢٥ ؛ و كشاف القناع ٣ / ٣٦٦ .

(111) ينظر أحكام صرف النقود و العملات في الفقه الإسلامي ، و تطبيقاته المعاصرة ، ص ٢٩ .

(112) ينظر المرجع السابق ، ص ٤١ فما بعدها ؛ و الفقه الإسلامي و أدلته ٤ / ٦٣٦ .

والمعاصرين لم يذكروا المصارفة ضمن مجالات استثمار نقود الوقف وأساليب تنميته .

وهناك محذور شرعي أيضاً ، وهو مخافة الوقوع في بيوع محرمة ؛ ذلك لأن عقد الصرف من أقرب البيوع إلى الربا ، ولها شروط خاصة ، وأن أي إخلال بأي شرط من شروطه يخرجه من دائرة الجواز . لكن هذا الخطر يندفع إذا كان استثمار النقود يتم عبر بنوك و شركات إسلامية دون غيرها من البنوك التجارية .

لكن هل معنى ذلك أن استثمار النقود الموقوفة في عقد الصرف محظور شرعاً ؟

لا نستطيع الجزم بذلك ؛ لأن الأصل في العقود والمعاملات الحل ولا يحرم منها و يبطل إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه . ثم إن الخطر الذي يواجه الوقف في المصارفة أمر نسبي ، و ليس جميع الأخطار بمنزلة واحدة ، ولا يستوجب كل خطر التحريم ، بل الأمر في ذلك خاضع إلى قاعدة الموازنة و الترجيح بين المصالح والمفاسد ، و تقدير ذلك متروك إلى أهل الاختصاص الذين يجب أن تشتمل عليهم هيئة نظارة الأوقاف ، فهم أجدر الناس بمعرفة أسرار السوق ، وتقدير الربح والخسارة بدراسة الجدوى الاقتصادية للصفقات والمشاريع الاستثمارية .

هذا وقد يقول قائل : إن عقد الصرف هو بيع الثمن بالثمن من جنسه أو من غير جنسه ، ومن المعلوم أن الوقف لا يجوز بيعه ، فهل يجوز استثمار النقود الموقوفة في المصارفة والتجارة في العملات ؟ .

والجواب – كما يبدو لي – أن المقصود من كون الوقف لا يباع هو أنه لا يُتصرف فيه تصرف المالك في ملكه الخاص ، فهذا ينافي مقتضى الوقف الذي هو تأبيد الأصل وتسبيل الثمرة ، أما بيع النقود الموقوفة بقصد التجارة فيها ، فهو أقرب إلى الاستبدال منه إلى البيع المعروف ، وهو لا ينافي مقتضى الوقف ؛ لأن الغرض من وقفها لا يتم إلا باستثمارها وتنميتها ، فقد رأينا أن الفقهاء قد ذكروا أن أهم أغراض وقف النقود تنمية أصلها والتصدق بريعها ، وعقود الصرف أحد طرق الاستثمار ، كما نص الفقهاء على أن من أساليب وطرق تنميتها المضاربة بها ، ولا شك أن المضاربة أيضاً – مثل

الصرف – تستدعي البيع و الشراء ، و كل ما في الأمر أن مقابل النقود – أو السلع – في باب المضاربة سلعة ، ومقابل النقود في باب الصرف نقود من غير جنسه ، وكلا النقدين يعامل معاملة السلعة ، فإذا جازت المضاربة في النقود الموقوفة جاز الصرف فيها ؛ إذ لا فرق بين العقدين من حيث مبادلة النقود بعوض، سلعة كانت أونقداً من جنس آخر

فإذا جاز أصل استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف ، اعتبر فيه بعد ذلك شروط الواقف ؛ لأن شروط الواقف إنما تعتبر إذا كانت في دائرة الجواز .

وتجدر الإشارة هنا إلى أني و إن لم أر مانعاً شرعياً من جواز استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف – بشروط ، أهمها : عدم الإخلال بأي شرط من شروط الصرف ، وعدم المخاطرة بأموال الوقف ، و توفر مناخ آمن و مستقر اقتصادياً وسياسياً ، وأن يكون ذلك بين عملات ثابتة نسبياً – إلا أني أحبذ الابتعاد عن ذلك ؛ لما فيه من مخاطر الوقوع في خسائر مالية و محظورات شرعية ، و هناك مجالات أخرى آمنة من هذه المخاطر ، يفضل استثمار أموال الوقف فيها ، والله تعالى أعلم .

الفصل الثاني
وقف الأوراق المالية (الأسهم والسندات)

و يحتوي على ستة مباحث :

المبحث الأول – تعريف الأسهم والسندات ، وحكم التعامل بها .
المبحث الثاني – حكم وقف الأسهم و السندات .
المبحث الثالث – أثر وقف الأسهم و الصكوك و السندات على التداول فيها.
المبحث الرابع – أثر تصفية الشركة أو الصندوق أو المحفظة على تأبيد الوقف أو انتهائه .
المبحث الخامس – حكم تغيير الأسهم و الصكوك و السندات الموقوفة إلى أصل آخر .
المبحث السادس – تغيير قيمة الأسهم و الصكوك و السندات ، و أثر ذلك على قيمة الأصول الموقوفة ، و هل تعتبر الزيادة ريعاً أو أصلاً موقوفاً ؟

المبحث الأول
تعريف الأسهم و السندات

أولاً – تعريف الأسهم :

تعريف الأسهم في اللغة :

الأسهم جمع سهم ، قال ابن فارس – رحمه الله تعالى – : " السين و الهاء و الميم أصلان : أحدهما يدل على تغيُّرٍ في اللون ، و الآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء . فالسُّهْمَة : النصيب ، و يقال : أَسْهَمَ الرجلان ، إذا اقترعا ، و ذلك من السُّهمة . و النصيب أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه ، قال الله تعالى : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [١١٣] ، ثم حمل على ذلك ، فسمي السهم الواحد من السهام ، كأنـه نصيب من أنصباء و حظ من حظوظ " [١١٤].

و قال ابن الأثير [١١٥]– رحمه الله تعالى – : " السهم في الأصل واحد السِّهام التي يُضْرب بها في الميسر ، ثم سمي به ما يفوز به الفالج سَهمُه ، ثم كثر حتى سمي كل نصـيب سهماً . و يجمع السهم على أسهم و سِهَام و سُهْمَان " [١١٦].

و يطلق السهم في اللغة على أشياء أخرى أيضاً ، لكن ما ذكرنا من معانيه هو ما يتعلق بموضوع هذا البحث .

ب - تعريف الأسهم في الاصطلاح ، و حكم التعامل بها :

---

[113] سورة الصافات : آية ١٤١ .

[114] معجم مقاييس اللغة ٣ / ١١١ .

[115] هو القاضي الرئيس ، العلامة البليغ ، مجد الدين ، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، الجزري ، الشهير بابن الأثير ، ولد سنة ٥٤٤ ، و قرأ الحديث و النحو و الأدب ، له مصنفات مفيدة ، منها : " النهاية في غريب الحديث و الأثر " ، و " جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ " ، مات سنة ٦٠٦ ، رحمه الله .
ينظر : وفيات الأعيان ٤ / ١٤١ ؛ سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٨٨ ؛ شذرات الذهب ٥ / ٢٢ .

[116] النهاية في غريب الحديث و الأثر ٢ / ٤٢٩ ؛ و ينظر أيضاً لسان العرب ، مادة " سهم " .

عرفت الأسهم بتعريفات كثيرة ، منها :

" أن السهم صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة ، قابل للتداول ، يعطي مالكه حقوقاً خاصة " (١١٧).

و منهم من قال : إن " الأسهم عبارة عن صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة ، و قابلة للتداول بالطرق التجارية ، و تمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها " (١١٨).

و عرفه بعضهم بأن السهم " صك يثبت حقاً في حصة شائعة لشخص في ملكية صافي أصول الشركة ، و الحق في الحصول على حصة من الربح المتحقق مع مسؤولية محددة بمقدار السهم " (١١٩).

و هذه التعريفات ، كما ترى ، كلها متقاربة المعنى ، و هي تدل على أن السهم يطلق على معنيين :

الأول : نصيب معين للمساهم في رأس مال الشركة .

و الثاني : الصك الذي يثبت هذا الحق (١٢٠).

ويتبين مما سبق أن التعامل بالأسهم جائز شرعاً- بشرط خلوها عما يستوجب الحرمة - ؛ لأن أصحاب الأسهم شركاء في الشركة بنسبة ما يملكون من أسهم (١٢١) .

ثانياً – تعريف السندات :

---

(117) الأسهم و السندات و أحكامها في الفقه الإسلامي ، ص ٤٨ .

(118) المعاملات المالية المعاصرة : د / وهبة الزحيلي ، ص ٣٦٢ .

(119) الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية ، ص ٢١١ .

(120) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : د / محمد عثمان شبير ، ص ١٦٣ ؛ زكاة الأسهم و السندات : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع جـ ١ / ص ٧٥٧ .

(121) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : د/ محمد عثمان شبير ، ص ١٦٧ ؛ الأسهم و السندات و أحكامها، ص١٠٩ فما بعدها ؛ زكاة الأسهم و السندات : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، جـ ١ / ص ٧٣٢ ؛ بحث د/ وهبة الزحيلي ، و مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦ / جـ ٢ / ص ١٢٩٣ ، بحث الدكتور عبد الغفار الشريف .

أ – تعريف السندات في اللغة :

السندات جمع السند ، والسند في اللغة يطلق على أشياء ، و سنقتصر هنا على المعنى المتعلق بالبحث . قال ابن فارس – رحمه الله تعالى – :" السين و النون و الدال أصل واحد ، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء ، يقال : سَنَدتُ إلى الشيء أَسنُد سنوداً ، وأستند استناداً ، و السِّناد الناقة القوية ، كأنها أُسندت من ظهرها إلى شيء قوي " [١٢٢] اهـ .

ب – تعريف السندات في الاصطلاح ، و حكم التعامل بها .

عرفت السندات بتعاريف كثيرة ، و اختلفت عبارات المؤلفين في ذلك ، منها :

أن " السند صك مالي قابل للتداول ، يمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها ، و يخوله استعادة مبلغ القرض علاوة على الفوائد المستحقة ، و ذلك بحلول أجله .

و بعبارة أخرى : السند تعهد مكتوب بمبلغ من الدين لحامله في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة " [١٢٣].

و منهم من عرفها بأنها " صكوك تمثل قروضاً تعقدها الشركة ، متساوية القيمة ، و قابلة للتداول و غير قابلة للتجزئة " [١٢٤].

و يتبين مما تقدم أن أبرز وجوه الشبه بين الأسهم و السندات [١٢٥] هي : أن كلاً منهما يصدر بقيم متساوية ، وأن كلاً منهما غير قابل للتجزئة ، و أن كلاً منهما قابل

---

(122) معجم مقاييس اللغة ٣ / ١٠٥ ؛ و تنظر معاني السند أيضاً في لسان العرب ، مادة " سند " .

(123) زكاة الأسهم و السندات : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، جـ ١ / ٧٣١ ، بحث د/ وهبة الزحيلي .

(124) الأسهم و السندات و أحكامها في الفقه الإسلامي ، ص ٨١ . و هناك تعاريف أخرى للسندات في الموضع نفسه .

(125) تنظر أوجه التماثل و أوجه التباين بين الأسهم و السندات في : زكاة الأسهم و السندات : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، جـ ١ / ٧٣١ – ٧٣٢ بحث د/ وهبة الزحيلي ؛ و العدد السادس ، ج٣ / ١٢٨٨ ، بحث د/ عبدالغفار الشريف ؛ و الأسهم و السندات و أحكامها في الفقه الإسلامي ، ص ٩٩ – ١٠٢ .

للتداول بطرق تجارية .

و أما أبرز وجوه الاختلاف بين الأسهم و السندات ، فهي : أن السهم عبارة عن حصة من حصص الشركة ، فصاحب السهم شريك في أرباح و خسائر الشركة ، بينما السند يمثل ديناً على الشركة ، فصاحبه دائن للشركة ، و هو يقبض دينه عند حلول أجله مع نسبة فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت ، و بناءً على ذلك فالتعامل بالأسهم حلال ، و أما التعامل بالسندات على الصورة المذكورة فحرام ؛ لأنه رباً ، و بذلك صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في دورته السادسة ، برقم ٦٢/ ١١ / ٦ ، عام ١٤١٠ هـ ، و الذي جاء فيه : " إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه ، أو نفع مشروط محرمة شرعاً ، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ؛ لأنها قروض ربوية ، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة مرتبطة بالدولة " [١٢٦].

و نظراً للأهمية الكبرى التي يحظى بها التعامل بالسندات في الأسواق المالية المعاصرة طُرح عدد من الصيغ الشرعية الجائزة البديلة للسندات المحرمة من قبل جهات مختلفة ، أهمها نوعان :

الأول : الأوراق المالية التي تعتمد على عقد المضاربة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة ، مثل :

١ - شهادات ودائع الاستثمار ، الصادرة عن بيت التمويل الكويتي .

٢ - سندات المقارضة ، التي اقترحها البنك الإسلامي الأردني ، ثم بحثت في مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة ، و أجرى عليها بعض التعديلات ، و وضع لها شروطاً وضوابط محددة ، وسماها " صكوك المقارضة " ، وأصدر بخصوصها القرار رقم (٥) د ٤ / ٠٨ / ٨٨ . و مما جاء في القرار المذكور : " سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس

---

[126] مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس / ٢ / ١٥٢٥ .

مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصـحابها باعتبـارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه ، بنسبة ملكية كل منهم .

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة) " [١٢٧]

وكانت فكرة سندات المقارضة وصيغتها الأولى من ابتكار وزارة الأوقاف الأردنية لاستثمار الأموال الموقوفة ، حتى صدر بها قانون مؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باسم قانون سندات المقارضة [١٢٨].

٣ – شهادات استثمار البنك الإسلامي للتنمية بجدة .

والثاني : الأوراق المالية التي تعتمد على عقد الإجارة كعقد شرعي بـديل عـن السندات المحرمة [١٢٩].

تنبيـه : وحيثما أطلقنا كلمة السندات في هذا البحث فإنما نعني بها السـندات بصيغها الشرعية ، ولا نقصد السندات بما في مصطلح الاقتصاديين .

---

[127] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع ، ٣ / ٢١٦١ – ٢١٦٢ .

[128] ينظر المرجع السابق ، ص ١٩٨٦ – ضمن البحث المقدم من الدكتور عبد السلام داود العبادي ؛ إدارة و تثمير ممتلكات الأوقاف ، ص ٣١٦ ، ورقة محمد علي لطفي ، و أحمد سعيد بيوض ، منـدوبي المملكـة الأردنية الهاشمية .

[129] ينظر الأسهم و السندات و أحكامها في الفقه الإسلامي ، ص ٣٢٣ فما بعدها .

المبحث الثاني

حكم وقف الأسهم و السندات

يتبين مما تقدم في المبحث السابق أن الأسهم ، وكذا السندات بصيغها الشرعية ينطبق عليها أحكام وقف المشاع (١٣٠) .

و وقف المشاع إما أن يكون قابلاً للقسمة ، و إما أن يكون غير قابل للقسمة .

فإن كان مما يقبل القسمة فيصح وقفه عند الجمهور ، من المالكية (١٣١) والشافعية (١٣٢)، والحنابلة (١٣٣) ، وهو أيضاً قول القاضي أبي يوسف و من تبعه من الحنفية.

وذهب محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية إلى عدم صحة المشاع إذا كان يقبل القسمة .

ومبنى الخلاف عند الحنفية على اشتراط القبض في الوقف ،فمن شرطه قال بعدم صحة المشاع ؛ لأن القسمة من تمام القبض ، ومن قال بعدم اشتراط القبض قال بصحة وقف المشاع ، لكن إذا حكم القاضي بصحة ما يقبل القسمة صح اتفاقاً عندهم ؛ لأن قضاء القاضي في المجتهَد فيه يرفع الخلاف (١٣٤).

وإن كان مما لا يقبل القسمة فهذا أجازه الجمهور ، واختلفت فيه أقوال المالكية، فمنهم من قال مثل الجمهور بصحة وقف المشاع ، ومنهم من قال بعدم صحته ، وهما قولان مرجحان في المذهب (١٣٥) .

---

(130) ينظر الأسهم و السندات و أحكامها في الفقه الإسلامي ، ص ٢٦١ ، و قد تحدث المؤلف عن حكم وقف الأسهم و لم يتعرض إلى حكم السندات .

(131) ينظر : مواهب الجليل ٦/ ١٩ ؛ و حاشية العدوي ٢ / ٣٤٣ ؛ و الشرح الكبير ٤/ ٧٦ .

(132) ينظر : مغني المحتاج ٢ / ٣٧٧ ؛ و إعانة الطالبين ٣ / ١٥٩ .

(133) ونقلوا عن الإمام أحمد قوله : " و يعتبر أن يقول : كذا سهماً من كذا سهماً " المبدع ٥/ ٣١٧ ، و ينظر أيضاً : المغني ٥ / ٣٧٥ ؛ الفروع ٤ / ٤٤٢ ؛ الإنصاف ٧ / ٨ .

(134) ينظر : فتح القدير ٢١٠ – ٢١١، ٢٢٠ ؛ و البحر الرائق ٥ / ٢١٣ ، و ٢١٨ ؛ و حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٤٨ و ٣٥٣ ، ٣٦٢ .

(135) تنظر المراجع المذكورة عند ذكر المسألة السابقة .

استدل الجمهور بأدلة، منها :

١ – حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – : " قال عمر للنبي ﷺ : إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أُصب مالاً قطُّ أعجب إلي منها ، قد أردت أن أتصدق بها ، فقال النبي ﷺ : احبس أصلها وسبِّل ثمرتها " [١٣٦] . و الحديث ظاهر في وقف المشاع .

فإن قيل : يحتمل أن ذلك كان مقسوماً .

يجاب عنه بأن سهام الصحابة بخيبر كلها كانت مشاعة في حياة النبي ﷺ ، وقسمها عمر رضي الله عنه في خلافته [١٣٧] .

٢ – حديث أنس رضي الله عنه : " أمر النبي ﷺ ببناء المسجد ، فقال : يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ، قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله " [١٣٨] .

قال الحافظ ابن حجر [١٣٩] – رحمه الله تعالى – : " قال بن المنير: احترز عما إذا وقف الواحد المشاع، فإن مالكاً لا يجيزه؛ لئلا يدخل الضرر على الشريك. وفي هذا نظر؛ لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا ، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم : إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز وقد وقف الواحد المشاع" [١٤٠]

وهناك أدلة أخرى ، ولعل فيما ذكرنا الكفاية [١٤١] .

---

(136) أخرجه : النسائي – و اللفظ له في : ٢٩ – كتاب الأحباس ، ٣ – باب حبس المشاع ، ٦/ ٢٣٢ برقم ٣٦٠٣ ؛ و ابن ماجه في : ١٣ – كتاب الصدقات ، ٤ – باب من وقف ٢ / ٨٠١ برقم ٢٣٩٦ ؛ و الدارقطني في كتاب الأحباس حبس المشاع ٤ / ١٩٣ ، برقم ١ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوقف، باب وقف المشاع ٦ / ١٦٢ ؛ و صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦/ ١٦٢ .

(137) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٤ / ١٥٩ .

(138) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٥٥- كتاب الوصايا ، ٢٨ - باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ٣ / ١٠١٩ ، برقم ٢٦١٩ .

(139)

(140) فتح البار ي ٥/ ٣٩٩ .

(141) ينظر : المغني ٥/ ٣٧٥ ؛ فتح الباري ٥ / ٣٨٦ ؛ و نيل الأوطار ٦ / ١٣٢ ؛ و يراجع أيضاً : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١ / ٣٩٠ ؛ و أحكام المشاع في الفقه الإسلامي ١ / ٥٣٧ – ٥٤٩ .

ولم يستدل محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى- ومن وافقه من الحنفية في عدم صحة وقف المشاع ، إذا كان يقبل القسمة بأدلة نقلية ، وإنما عمدتهم في ذلك قياس الوقف على الصدقة النافذة ، فإنها لا تجوز عند الحنفية (١٤٢).

ويناقش هذا من وجهين :

الأول : أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه .

والثاني: أن في الأصل المقيس عليه خلافاً بين أهل العلم ، فذهب الجمهور إلى جواز هبة المشاع ،خلافاً للحنفية الذين قالوا: لا تصح هبة المشاع فيما تمكن قسمته (١٤٣).

وبناءً على ما تقدم فإن الراجح هو جواز وقف المشاع مطلقاً ، سواء أكان مما يقبل القسمة أم لا ، فعليه يجوز وقف الأسهم و صكوك المقارضة و ما شابهها ؛ لأنها تمثل حصصاً شائعة معلومة لمالكيها في الشركة – بشرط أن يكون أصل نشاط هذه الشركات مشروعاً – يباح الانتفاع بها في غير حال الضرورة ، كما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فيتوافر فيها جميع شروط صحة الوقف .

وقد نص قانون الوقف المصري بجواز وقف الأسهم بالشرط المذكور(١٤٤) ، وكذا القانون اللبناني (١٤٥) كما قال بجوازه من اطلعت على أقوالهم من الباحثين المعاصرين في المسألة (١٤٦) والله أعلم .

---

(142) ينظر : – بالإضافة إلى المرجعين السابقين – الهداية شرح البداية ٣ / ٢٢٥ .

(143) ينظر :البحر الرائق ٧ / ٢٨٦ ؛ القوانين الفقهية ، ص ٢٤١ ؛ و روضة الطالبين ، ٥ / ٣٧٣ ؛ و الإنصاف ٧ / ٨ .

(144) ينظر : مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي ، قانون الوقف ، ص ١٢٣ ؛ و محاضرات في الوقف ، ص١١٦ ؛ و الفقه الإسلامي و أدلته ٨ / ١٨٦ ؛

(145) ينظر : محاضرات في الوقف ، ص ١١٨ .

(146) ينظر : الأسهم و السندات و أحكامها في الفقه الإسلامي ، ص ٢٦١ – ٢٦٢ ؛ و أحكام استثمار الموقوف وغلاته : دراسة فقهية مقارنة ، ص ٧ ؛ و وقف الأسهم ، ص ١٥٣ ، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، العدد ٤١، محرم ١٢٢٤ هـ ،

المبحث الثالث

أثر وقف الأسهم و الصكوك والسندات على التداول فيها

من المعلوم أن من أهم خصائص الأسهم و السندات قابليتها للتداول بطرق تجارية، و أن قيمها في تغير دائم ارتفاعاً وانخفاضاً ، تبعاً لعوامل كثيرة ، وعلى رأسها سمعة الشركة ، ونجاحها أو فشلها .

والعرف التجاري في الأوراق المالية يقتضي أن المساهمين إذا أحسوا بانخفاض قيمة الأسهم أرادوا التخلص منها تفادياً للخسارة، وعكس ذلك يقال في حال ارتفاع قيمتها ، و الوقف — بصفته أحد المساهمين — لا يمكنه أن يظل بمنأى عن تقلبات سوق الأسهم ، مما يحتم على الناظر أن يتصرف وفق أحوال السوق و مقتضياته ، و إلا فمن المحتمل أن يتكبد خسائر جسيمة لا تتحملها طبيعة الوقف التي تحتاج إلى الربح و الريع لا الخسارة و الهلاك .

وإذا كان الناظر له الخيار – من الناحية التجارية – أن يبيع الأسهم أو يحتفظ بها عند ارتفاع قيمة الأسهم إلى حين تصفية الشركة ، إلا أنه لابد وأن يبيعها و يتخلص منها عند توقع الخسارة .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا : كيف يبيع الناظر الأسهم الموقوفة ، والوقف لا يجوز بيعه ؟ .

والجواب : أنه من المسلم الذي لا خلاف فيه أن الوقف الذي يوقف بقصد الاستغلال ، لابد له من ريع و ثمرة لتصرف إلى المستحقين ، وطريقة استغلال كل شيء مختلفة ، و لا يخفى أن من أهم أساليب استثمار الأسهم تدولها بالبيع و الشراء .

ثم التصرف الذي لا يجوز في الوقف هو ما كان مخالفاً لمقتضاه ، من الدوام و البقاء ، ولا شك أن البيع الذي نتحدث عنه هنا ليس مخالفاً لمقتضى الوقف ، بل هو ما يقتضيه ويحتمه بقاء أصله مع الانتفاع بريعه .

والذي يظهر لي — والله أعلم – أن بيع الأسهم وشراء غيرها ، من نوعها أو من

نوع آخر ، يأخذ حكم استبدال الأعيان الموقوفة ؛ ذلك لأن المساهم يملك حصة معينة شائعة من الشركة وقد وقفها للاستفادة من ريعها ، فعَرْضُ الأسهم للبيع يعني عرض الجزء الموقوف من الشركة للبيع ، و البيع صورة من صور الاستبدال ، و قد سبق الحديث عن استبدال الوقف ، و انتهينا إلى القول بأن الأصل عدم جواز استبدال الوقف العامر ، لكن يستثنى من ذلك جواز الاستبدال إذا شرطه الواقف ، وأما إذا سكت عنه ، أو منعه لكن كانت فيه مصلحة راجحة للوقف أو درء المفسدة عنه، فتجوز مخالفة شرطه عندئذ .

هذا حكم الاستبدال بشكل عام ، لكن الذي نحن فيه تنطبق عليه حالة ما إذا كان الواقف قد شرط الاستبدال له أو لغيره ؛ لأن إذن الاستبدال في وقف الأسهم ثابت اقتضاءً حتى و إن لم يصرح به الواقف ؛ إذ لا يتصور استغلاله إلا بهذه الطريقة – أعني قابلية تداولها بالبيع والشراء – ؛ لأن من أهم خصائص الأسهم و السندات قابليتها للتداول ، وسد باب التداول في حق أسهم الوقف وحده ، والمساهمون الآخرون يتداولون، سيؤدي إلى ضرر كبير برأس المال الموقوف وبالمستحقين ، عند استمرار الأسهم في الانخفاض ، وهذا مالا يرضى به الواقف بحال من الأحوال .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ما دام هناك ارتفاع قيمة الأسهم الاسمية عن قيمتها السوقية فالوقف يعتبر عامراً ، لكن إذا كان هناك انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية ، ولا يكون هناك إمكان تعويض الخسائر، فيمكننا أن نعتبر الوقف حينئذ خرباً ؛ لكونه تعطلت منافعه ولا يدرُّ أي ريع ليصرف إلى المستحقين ، وقد أجاز جمهور أهل العلم بيع وقف المنقول عند تعذر الانتفاع به للضرورة ، مع أن الضرر الذي يلحق بوقف الأسهم نتيجة الاستمرار في الخسائر قد يؤدي إلى اضمحلال رأس مال الوقف ، فكان الأجدر بسرعة الاستبدال عند توقع خسائر كبيرة ، والله أعلم .

وبناءً على ما تقدم يكون أسهم الوقف شأنها شأن أسهم سائر الشركاء من حيث تداولها بالبيع والشراء ، على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف و المستحقين ،و لا أثر لوقفية الأسهم والسندات في حكم تداولها ، بل حكمها باقٍ على أصل جواز التداول في الأوراق المالية ، والله أعلم .

المبحث الرابع

أثر تصفية الشركة أو الصندوق أو المحفظة على تأبيد الوقف أو انتهائه

إذا صفيت الشركة وقسمت بين الشركاء وأخذ كل مساهم نصيبه من موجودات الشركة ، نقوداً و أعياناً ، بحيث استقل كل منهم بنصيبه و لم يعد هناك وجود فعلي للشركة ، فما ذا يكون مصير حصة الوقف بعد ذلك ؟

قبل الإجابة على هذا السؤال يجدر بنا أن نتحدث - بإيجاز شديد - عن مذاهب الفقهاء في تأبيد الوقف وتوقيته وانتهائه [١٤٧] :

اختلف الفقهاء في اشتراط التأبيد في الوقف :

فذهب الجمهور : من الحنفية [١٤٨] ، والشافعية [١٤٩] والحنابلة [١٥٠] إلى اشتراط التأبيد في الوقف ، وعدم صحته مؤقتاً .

وذهب المالكية إلى صحة الوقف المؤقت ، لكنهم قالوا : إن الوقف المطلق يحمل على التأبيد و الدوام ، على الراجح عندهم [١٥١] ، وأيضاً هو قول ابن سريج [١٥٢] من

---

[147] انتهاء الوقف هو زوال حكمه من الحبس و التسبيل ، ثم تلاشي الآثار المترتبة عليه من وقت وقوع هذا الزوال .

ينظر : مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي ، قانون الوقف ، ص ٢٦٠ ؛ و الوقف في الشريعة و القانون ، ص ٢٤٢ ؛ و مشروع قانون الوقف الكويتي ، ص ٣١٤ .

[148] و جدير بالذكر أن القاضي أبا يوسف قد روي عنه عدم اشتراط التأبيد ، ثم اختلف الحنفية في رأيه ، فقال بعضهم — و هو المصحَّح عندهم — أنه يقول بالتأبيد إلا أنه لا يشترط التنصيص عليه في صيغة العقد مثل محمد ابن الحسن ، و منهم من اعتبر ذلك قولاً له ، و الله أعلم . ينظر : الهداية شرح البداية ٣ / ١٥ ؛ فتح القدير ٦/ ١٢٤ ؛ حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٤٩ .

[149] ينظر المهذب ١ /٤٤١ ؛ روضة الطالبين ٥/ ٣٢٥ ؛ مغني المحتاج ٢ / ٣٨٣ .

[150] ينظر : المغني ٥ / ٣٦٣ ؛ و المبدع ٥/ ٣٢٨ ؛ و كشاف القناع ٤ / ٢٥٤

[151] ينظر : مواهب الجليل ٦ / ٢٧ ؛ الشرح الكبير ٤ / ٧٦ ؛ ٨٥ ، ٨٧ ؛ حاشية الدسوقي ٤ / ٨٤ ، ٨٧ ؛

الشافعية [١٥٣] .

واستدل الجمهور بأدلة ، منها : حديث عمر ﷺ في حبس أسهمه بخيبر ، الـــذي جاء فيه :" احبس أصلها وسبِّل ثمرتها " [١٥٤] . وقياساً على العتق ، بجامع أن كلاً منهما إخراج عن الملك [١٥٥].

واستُدِل للمالكية بأدلة ،منها : القياس على سائر الصدقات .

ويبدو أن قول الجمهور أقوى دليلاً ، و الله أعلم . [١٥٦] .

ومع أن الأصل في الوقف أن يكون مؤبداً – بناءً علـــى رأي الجمهـــور – إلا أن هناك حالات تقتضي انتهاء الوقف ، و الذي يهمنا في هذا البحث من تلك الحالات مـــا نص عليه بعض القوانين العصرية في حق الوقف الأهلي [١٥٧] من انتهاء الوقـــف بســـبب خراب أعيانه وعدم إمكان عمارتها أو استبدالها أو الانتفاع بها انتفاعاً يكفل للمســـتحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل .

وقد استندوا في ذلك إلى ما ذهب إليه محمد بن الحسن من أن الوقف إذا انهـــدم وصار لا ينتفع به ، وليس له من الغلة ما يمكن عمارته أنه يبطل ، ويخرج عـــن الوقفيـــة

---

[152] هو الإمام ، شيخ الإسلام ،أبو العباس ، أحمد عمر بن سريج ، البغدادي ، القاضـــي الشـــافعي ،صـــاحب التصانيف ، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد ، و تخرج به أئمة ، من مصنفاته : " تذكرة العالم و إرشاد المتعلم " و " الغنية " أيضاً في فروع الشافعية ، و غيرهما مات سنة ٣٠٦ هـــ . ينظر : سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٠١

[153] ينظر : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١ / ٢٤٦ .

[154] سبق تخريجه .

[155] ينظر : الهداية ٣ /١٥ ؛ المهذب ١ /٤٤١ ؛ المغني ٥ / ٣٢٨ .

[156] تنظر أدلة الفريقين و مناقشتها مفصلة في : الوقف في الشريعة الإسلامية ١ /٢٤٥ ، ٢٤٨ – ٢٥٢

[157] مثل : قانون الوقف اللبناني ، و قانون الوقف الكويتي . ينظر : الوقف في الشريعة و القانون ، ص ٢٤٣ ؛ و مشروع قانون الوقف الكويتي ، ص ٣١٣ .

ومع أن هذه القوانين خصصت الوقف الأهلي بالحكم ، إلا أن مستندهم الفقهي في ذلك يعم الوقف الخيري أيضاً ، كما يفهم من صنيع الشيخ مصطفى الزرقاء – رحمه الله تعالى – حيث لم يقيده بالوقف الذري .

ينظر : أحكام الأوقاف ، ص ١٣٣ – ١٣٤ .

ويعود إلى مالك الواقف إذا كان حياً ، وإلى ملك الورثة إذا كان الواقف ميتاً ، وهو قول مرجوح في المذهب (١٥٨).

والآن نعود إلى أصل مسألتنا ، وهي : حكم الأسهم الموقوفة بعد تصفية الشركة :

إن قسمة الشركة لا تؤثر ، من حيث المبدأ ، على وقفية الأسهم ، بل هي موقوفة على التأبيد – اللهم إلا إذا كان الواقف قد أخذ بقول من أجاز عدم التأبيد ، و وقفه إلى حين تصفية الشركة – ، وقد قال ابن الهمام – رحمه الله تعالى – -: لو اقتسم الواقف وشريكه المشاع ، فوقع نصيب الواقف في محل مخصوص كان هو الوقف ، ولا يجب عليه أن يقفه ثانياً (١٥٩).

لكن ما يمكن أن يثار في مسألتنا هو أن وقف الأسهم سيتوقف عن الريع بعد قسمة الشركة وانحلالها مؤقتاً ، بلا شك ، فهل يأخذ في هذه الحالة حكم الوقف الذي تعطل ريعه ، وبالتالي يحكم عليه بالانتهاء بناءً على رأي بعض الفقهاء ، على ما تقدم ؟

كلا ؛ لأن هناك فرقاً ظاهراً بين الوقفين ؛ فالوقف الخرب الذي تحدثوا عن انتهائه إنما يعود الخراب إلى عينها ، بحيث لم تعد صالحة للاستفادة منها البتة ، بخلاف وقف الأسهم الذي تعطل ريعه فقط دون أصله ، فهذا تعطل مؤقت حتى يدبر الناظر أمره ثانية، فإن أمكن الناظر وقفه بحصته من الأعيان و النقود في شركة مماثلة فعل ، وإلا استبدله بأصل آخر ، كالعقار – بعد القيام بما يلزم من تحويل الأعيان إلى النقود ، وما شابه ذلك؛ لأن الاستبدال يجوز عند المصلحة الراجحة ، فضلاً عن الضرورة –كما أسلفنا – وإن أدى ذلك إلى قلة الريع والمنفعة ؛ صيانة لمقصود الواقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ، و مع الانتفاع به – وإن قل – لا يضيع المقصود (١٦٠) .

---

(158) ينظر : فتح القدير ٦ / ٢٣٦ – ٢٣٧ ؛ و البحر الرائق ٥ / ٢٣٧ .
(159) ينظر : فتح القدير ٦/ ٢١٢ ؛ و البحر الرائق ٥ / ١٢٣ .
(160) ينظر المغني ٥/ ٣٦٩ .

وإن تعذر الأمران ، لقلة حصة الوقف أصلاً أو ما إذا كانت الشركة قد تكبدت خسائر كبيرة ، فإن ما بقي من حصة الوقف يضم إلى وقف آخر مماثل في مصرفه للوقف الأول ، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى — من أن الفرس الحبيس للجهاد إذا كبرت فلم تصلح للغزو أنها تباع ويشترى بثمنها غيرها تكون موقوفة على الجهة نفسها، وإذا لم يف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى أعين به في شراء فرس حبيس ، يكون بعض الثمن ؛ لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق [١٦١] ، بل لقد ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن أنقاض الحبس يجوز نقلها لوقف عام المنفعة ، و لو كان غير مماثل للأول [١٦٢].

ومجمل القول أن وقف الأسهم شأنه شأن غيره من الأوقاف الخيرية وقف مؤبد و لا يحكم بانتهائه بمجرد تصفية الشركة ، بل ينتفع به ما أمكن ،اللهم إلا أن يصل في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً في عرف الناس ،فيكون ذلك كالعدم [١٦٣].

وقد نص قانون الأوقاف الكويتي في مادته (٥٢) على أنه " لا ينتهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتاً بزمن محدد و انقضت مدته " [١٦٤] ، والله أعلم .

---

[161] ينظر المغني ٥ / ٣٦٩ .

[162] تنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٩١ .

[163] ينظر المغني ٥ / ٣٦٩ .

[164] مشروع قانون الوقف الكويتي ، ص ٣١٣ .

المبحث الخامس

حكم تغيير الأسهم و الصكوك و السندات الموقوفة إلى أصل آخر

لقد سبق الحديث عن التزام شرط الواقف ومدى مشروعية تغيير الأصل النقدي إلى غيره كالعقار ، في المبحث الرابع من الفصل الأول ، ، و خلاصة ما انتهينا إليه هناك أن الأصل عند الفقهاء وجوب الالتزام بشرط الواقف الصحيح ، لكن الراجح من أقوال الفقهاء جواز مخالفة هذا الشرط عند وجود مصلحة راجحة للوقف أو دفع مفسدة عنه .

كما أن الأصل في الوقف العامر عدم جواز الاستبدال ، لكن ترجح لدينا جواز استبداله إذا كان تتحقق به مصلحة للوقف والمستحقين .

فمدار الجواز في المسألة على وجود مصلحة راجحة في إطارها الشرعي . وهذا حكم عام ينسحب على جميع الأوقاف ، وبخاصة وقف الأسهم والسندات والصكوك، لما بين وقف النقود ووقف الأسهم من تشابه .

فإما أن يشرط الواقف استبدال الأسهم إلى أصل آخر له أو لغيره ، و إما أن يسكت عنه ، أو يشرط عدم الاستبدال .

والصورة الأولى لم أقف على خلاف في وجوب مراعاتها عند الفقهاء ، و إنما اختلفوا في الصورة الثانية والثالثة ، والذي ترجح لدينا من أقوالهم أن الحكم فيهما يدور مع وجود المصلحة المشروعة للوقف والمستحقين حيث دار ، بل و ربما يتأكد جواز مخالفة شرط الواقف وجواز الاستبدال في شأن وقف الأسهم والصكوك والسندات المشروعة ؛ ذلك لأن الأسواق المالية في زماننا هذا في تقلب دائم ، وأصول التعامل التجاري تقتضي سرعة التكيف مع حالات مستجدة ، والجمود على حالة واحدة ربما يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه .

فماذا نفعل إذا وجدنا الشركة في خسارة مستمرة وأسعار الأسهم والسندات في هبوط دائم – وهناك فرص متاحة للاستثمار في مجال آخر ،كالعقارات، مثلاً – هل نقف مكتوفي الأيدي ، ونترك رأس المال يضيع – ونحن نستطيع تداركه – التزاماً بشرط

الواقف القاضي بعدم الاستبدال ؟! .

لا أرى واقفاً يرضى بذلك بحال من الأحوال ، ومثل هذا الأمر تأباه روح الشريعة التي جاءت لجلب المصالح و درء المفاسد [165] .

ومن هنا فقد كان من الحكمة أن يعطى الناظر — الذي يستعين عـــادة بخـــبراء و مختصين في مجال إدارة وتثمير أموال الأوقاف — قدراً من حرية التصرف حتى يستطيع أن يواجه الأوضاع المتقلبة للأسواق المالية حسب ما تمليه عليه مصلحة الوقـــف ، و يقـــومَ بواجبه تجاه ماخوِّل إليه حق قيام .

ولا أظن أن يكون هناك واقف للأوراق المالية — الذي يفترض أن يكـــون لديـــه تصور واضح وقدر من المعلومات عن الاستثمار في أسواق الأسهم - لا أظنه يشرط في وقفه ما يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بالوقف من خلال تقييده الناظر بعدم الاستبدال ، بل المأمول منه أنه يترك للناظر الذي ائتمنه على أمواله التصرف فيها حسب مـــا تســـتدعيه المصلحة في إطارها الشرعي ، و الله تعالى أعلم .

---

(165) ينظر القواعد الصغرى ، ص ٥٣ ؛ و الموافقات ٢ /١٤٩ .

المبحث السادس

تغيير قيمة الأسهم و الصكوك و السندات و أثر ذلك على قيمة الأصول الموقوفة ، و هل تعتبر الزيادة في القيمة ربعاً أو أصلاً موقوفاً ؟

إن الأسهم لها عدة قيم ، منها :

١ — القيمة الاسمية : و هي القيمة المبينة و المدونة في الصك عند إصداره ، و القيمة الاسمية لمجموع الأسهم تكون رأس مال الشركة .

٢ — القيمة الحقيقية : وهي القيمة التي تساوي نصيب السهم في صافي أموال الشركة عند تصفية الشركة .

٣ — القيمة السوقية : وهي القيمة التي تحدد للسهم في سوق الأوراق المالية ، وهي عرضة دائماً للارتفاع والانخفاض تبعاً لعوامل كثيرة ،و على رأسها سمعة الشركة ، فنجاح الشركة وكونها رابحة تؤدي إلى ارتفاع قيمة أسهمها ، و سوء سمعتها وتعثرها وخسارتها يترتب عليه انخفاض الأسهم .

فالأسهم كسائر السلع وسيلة للاتجار بها بالبيع و الشراء ابتغاء الربح ، وتتأثر قيمتها بنجاح الشركة ومقدار الربح [١٦٦].

إذن فالقيمة السوقية لأسهم الشركة — ومنها سهم الوقف – عرضة للتقلب المستمر بالارتفاع والانخفاض ، فإذا انخفضت قيمته السوقية عن قيمته الاسمية فهذا يعني خسارة في الأصل الموقوف ، ويجب العمل على تلافيها وتداركها بقدر المستطاع .

وأما إذا ارتفعت القيمة السوقية للسهم ، فالذي يظهر لي — والله أعلم — أن تعتبر الزيادة ربعاً .

---

[166] ينظر : الأسهم و السندات و أحكامها في الفقه الإسلامي ، ص ٦١ ؛ و مشروع قانون الوقف الكويتي ، ص ٦٣٠ ؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ، جـ ١ / ٧٣١ ، بحث الدكتور وهبة الزحيلي بعنوان : زكاة الأسهم و السندات . و تنظر مصادر أخرى في الموضع المذكور من المرجع الأول و الثاني .

وذلك بخلاف النقود – التي اعتبرنا ارتفاع قيمتها من الأصل – ، وذلك للفروق الموجودة بين وقف النقود و وقف الأسهم والسندات :

١ – فتغير قيمة النقد يأتي عرضاً في أثناء الاستثمار ، وليس مقصوداً في إنشاء الوقف . أما وقف الأسهم فالغرض الأساس منه الاستفادة من ارتفاع قيمة السهم ، وهذا التغير منظور إليه عند إنشاء وقف الأسهم ، فاعتباره أصلاً فيه إضرار كبير بالمستحقين ، بل و ربما لا يكون لهم شيء إذا باع الوقف أسهمه قبل تصفية الشركة .

٢ – إن اعتبار ارتفاع قيمة النقد من الأصل في وقف النقود يجعلنا أن نسمي الوقف بأقل مما سماه الواقف بخلاف وقف الأسهم ، والأولى الالتزام بلفظ الواقف ما أمكن .

وبناءً على ما تقدم تكون قيمة الأصول الموقوفة ثابتة بحيث نعتبر انخفاض القيمة ونقصها خسارة في قيمة الأصل ، ونعتبر الارتفاع والزيادة ريعاً .

هذا ما بدا لي ، والله تعالى أعلم بالصواب .

الخـــاتمة

بعد هذا العرض المتواضع للمسائل المطروحة في البحث ، أعود فألخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله على النحو التالي :

١ — أهمية البحث في مسائل وقف النقود والأوراق المالية ، واستنباط الحكم الشرعي لها؛ للموقف الحساس الذي يتبوؤه التعامل بالنقود والأسهم في عالم الاقتصاد المعاصر.

٢ — اختلف الفقهاء في صحة وقف النقود على قولين : فذهب الجمهور إلى عدم صحة وقف النقود ، وقال فريق منهم بصحة وقفها ، والذي ترجح لدي هو صحة وقف النقود ، بل إنه أصبح حاجة في العصر الحاضر ينبغي تلبيتها ، لكن يجب أن يكون ذلك بضوابط محددة .

٣ — إن الأصول النقدية تتأثر بتغير قيمة النقد انخفاضًا و ارتفاعاً ، و قد ظهر أن أنسب المواقف حيال ذلك أن نعتبر القيمة بعد تغيرها أصلاً عند انخفاض القيمة ، أما عند الارتفاع فنعتبر قيمة الأصول النقدية يوم وقفها أصلاً ؛ لكون ذلك أصلح للوقف ، ولا ضرر فيه على المستحقين ، بل إنه أصلح لهم في المآل نتيجة زيادة رأس المال .

٤ — لا بد من تكوين مخصصات من ريع الوقف النقدي لمواجهة تغير قيمة النقد أو الخسارة في الأصل النقدي وترميم آثاره .

٥ — اختلف الفقهاء في جواز استبدال العين الموقوفة ، وكذا في جواز مخالفة شرط الواقف الصحيح والمعتبر شرعاً ، وقد رأينا جواز الأمرين في وقف النقود عند وجود مصلحة راجحة ، فيدار معها حيث دارت ، لكن الجواز مقيد بشروط محددة تكفل مصلحة الوقف والحفاظ على أصله واستمرار ريعه .

٦ - كما بدا لي أن الأصل في استثمار النقود الموقفة في عقود الصرف الجواز بشروط وضوابط محددة ، إلا أني أحبذ الابتعاد عن ذلك لما فيه من مخاطر الوقوع في خسائر مالية ومحظورات شرعية .

٧ — إن وقف الأسهم والسندات المشروعة يُخَرَّج على حكم وقف المشاع ، وهذا قد أجازه جمهور الفقهاء وقولهم أرجح ، فبالتالي يجوز وقف الأسهم والسندات .

٨ – إن الأسهم والسندات الموقوفة مثل غيرها يجوز تداولها بالبيع والشراء ، على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف ،و أن وقفية الأسهم و السندات لا يسلب منها خاصية قابليتها للتداول ، بل حكمها باقٍ على أصل جواز التداول في الأوراق المالية.

٩ – إن وقف الأسهم شأنه شأن غيره من الأوقاف الخيرية وقف مؤبد – كما ترجح لدي – فلا يحكم بانتهائه بمجرد تصفية الشركة ، بل ينتفع به ما أمكن ، اللهم إلا إن كان الواقف قد أخذ بقول من أجاز توقيت الوقف فوقفه إلى حين تصفية الشركة .

١٠ – يجوز تغيير الأسهم والسندات إلى أصل آخر ، ومخالفة شرط الواقف في ذلك ، إذا كان فيه مصلحة للوقف ، لكن بشروط وضوابط محددة يجب مراعاتها .

١١– إن قابلية الأوراق المالية للتداول تجعل قيمتها السوقية عرضة للارتفاع والانخفاض ، لكني رأيت أن تكون قيمة الأصول الموقوفة ثابتة بحيث يعتبر انخفاض القيمة خسارة في قيمة الأصل ، ونعتبر الارتفاع والزيادة ريعاً يصرف في مصارفه .

وأخيراً فإني أوصي الباحثين والفقهاء على مزيد من البحث والتحقيق في المسائل المطروحة في هذا البحث وما شابهها ، لمعرفة حكم الشرع الحنيف فيه ووضع ضوابط يتقيد بها جميع الجهات القائمة بنظارة الأوقاف الخيرية .

وفي الختام ، فإن ما دونته في هذا البحث هو جهد المقل ، وقد بذلت فيه جهدي، فإن كنت قد وفقت في ما قصدته فتلك منة من الله تعالى وفضل منه ، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله العظيم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ناصر عبد الله الميمان

الرياض ١١ محرم ١٤٢٦ هـ

١- فهرس الأعلام المترجم لهم

٢ - فهرس المصادر و المراجع

أحكام الأوقاف : الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء – دار عمار ، عمان –الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

أحكام المشاع في الفقه الإسلامي : صالح بن محمد بن سليمان السلطان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .

أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية : د / محمد عبيد الله الكبيسي –مطبعة الإرشاد، بغداد – ١٣٩٧ هـ .

أحكام صرف النقود و العملات في الفقه الإسلامي و تطبيقاتها المعاصرة : الدكتور عباس أحمد الباز – دار النفائس ، الأردن – الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف : تحرير : د/ حسن عبد الله الأمين – البنك الإسلامي للتنمية ، جدة – ١٤١٥ هـ .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) – المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .

استثمار أموال الوقف :الدكتور العياشي فداد ، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بمسقط ،٢٠٠٤ هـ .

الاستثمار في الوقف وفي غلاته و ريعه : د/ محمد عبد الحليم عمر ، ١٣ ، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة ، بمسقط ، ٢٠٠٤ م

الاستثمار في موارد الوقف وغلاته : د/ محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ، و أ/د محمود أحمد أبو ليل ، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة ، بمسقط – ، ٢٠٠٤ م .

استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة : د/ علي محي الدين القره داغي ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ١٣.

الإسعاف في أحكام الأوقاف : برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي – المطبعة الهندية ، مصر – الطبعة الثانية ، ١٣٢٠ هـ .

الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي : د/ أحمد بن محمد الخليل – دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .

الأشباه والنظائر : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، ت ٩٧٠هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد مطيع حافظ ، دمشق ، دار الفكر ، عام ١٤٠٣هـ .

إعانة الطالبين : السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي ، أبو بكر – دار الفكر، بيروت .

إنباه الرواة على أنباه الرواة : جمال الدين يوسف القفطي (ت ٦٤٦) ، تحيق محمد أبو الفضل إبراهيم – دار الكتب المصرية، القاهرة – الطبعة الأولى ، ١٣٧١ هـ .

الأنساب : أبو سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢) – الناشر : محمد أمين دمج – مطبعة محمد هاشم كتبي و أولاده ، بيروت– الطبعة الأولى ، ١٣٦٩ هـ

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لأبي الحسن علاء الدين ، علي ابن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق : الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم ، ت ٩٧٠هـ، دار المعرفة ، بيروت .

بحوث في الاقتصاد الإسلامي : عبد الله بن سليمان بن منيع – الكتب الإسلامي – الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

التهذيب : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت : محمد عوامة – دار الرشيد ، سوريا – الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

تيسير الوقوف : عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠١٣) – تحقيق مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

الجامع الصحيح : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق د / محمد مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير – اليمامة – الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ .

الجواهر المضية في طبقات الحنفية : محي الدين عبد القادر بن محمد الشهير بابن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥) ، مير محمد كتب خانة ، كراتشي ، باكستان .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) –

دار الفكر ، بيروت .

حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين الدمشقي ، ت ١٢٥٢هـ ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ ، دار الفكر-بيروت .

حاشية العدوي : علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٩٨ هـ) – تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي – دار الفكر ، بيروت –١٤١٢ هـ .

حاشيتا قليوبي و عميرة : على شرح المحلى للمنهاج .

حواشي الشرواني : عبد الحميد الشرواني – دار الفكر ، بيروت .

الدر المختار : شرح تنوير الأبصار : علاء الدين محمد بن علي الحصفكي (ت١٠٨٨هـ) – دار الفكر ،بيروت– الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

دور المؤسسة المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث : د . محمود بو جلال .

رسالة في جواز وقف النقود : أبو سعود محمد بن محمد العمادي الحنفي (ت ٩٨٢) تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني – دار ابن حزم ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

رعي المصلحة : الشيخ عبد الله بن بيه– بحث مقدم إلى ندوة تجارب الأوقاف لدول الخليج بدولة قطر ، ١٤٢٤ هـ .

روضة الطالبين وعمدة المفتين : الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) – المكتب الإسلامي ، بيروت – الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ .

زكاة الأسهم والسندات : د/ وهبة الزحيلي ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع – ١٤٠٨ هـ .

سنن الدارقطني : الإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (ت ٣٥٨ هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني – دار المعرفة ، بيروت – ١٣٨٦ هـ .

السنن الكبرى : الأمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ .

سنن النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة — مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب — الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ.

سير أعلام النبلاء : الحافظ الذهبي ، أشرف على تحقيقه : شعيب الأرنووط — مؤسسة الرسالة بيروت — الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٥ هـ) — تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي — دار الفكر ، بيروت — .

الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية : محمود عبد الكريم أحمد إرشيد — دار النفائس ، الأردن د الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن العماد الحنبلي ، (ت ١٠٨٩هـ) — المكتب التجاري للطباعة و النشر ، بيروت .

شرح الخرشي على مختصر خليل : أبو عبد الله ، محمد الخرشي (ت ١١٠١ هـ) — المطبعة الأميرية ، ١٣١٧ هـ .

شرح زيد بن رسلان : محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) — دار المعرفة ، بيروت.

الشرح الكبير : أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) — دار الفكر ، بيروت .

فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي — دار المعرفة ، بيروت ـ ١٣٧٩ هـ .

فتح القدير : كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيوسي (ت ٨١٦ هـ)— دار الفكر، بيروت — الطبعة الثانية .

الفروع : محمد بن مفلح ، أبو عبد الله المقدسي ، (ت ٧٦٢هـ) تحقيق أبي زهراء حازم القاضي — دار الكتب العلمية ، بيروت — الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

الفقه الإسلامي وأدلته : د/ وهبة الزحيلي — دار الفكر — الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ.

قانون العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف : محمد قدري باشا- المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر — الطبعة الثالثة ١٣٢٠ هـ .

القواعد الصغرى : الإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) — تحقيق إياد خالد الطباع — دار الفكر المعاصر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) .
الكافي في فقه الإمم أحمد بن حنبل : عبد الله بن قدامة ، أبو محمد المقدسي – تحقق زهير الشاويش – المكتب الإسلامي ، بيروت – الطبعة الخامسة ، ١٤٠٨ هـ .
كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق هلال مصيلحي ، مصطفى هلال – دار الفكر ، بيروت – ١٤٠٢ هـ .
كشف الظنون : مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي (حاجي خليفة) – دار الكتب العلمية ، بيروت – ١٤١٣ هـ .
لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ت ٧١١هـ ، ت :عبد الله علي الكبي، ومحمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذل –دار الفكر–.
المبدع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، ت ٨٤٤ هـ ، طبعة عام ١٤٠٠ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
المبسوط : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ٤٩٠ هـ ، دار المعرفة بيروت .
مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ٦/ جـ ٢ ، بحث د / عبد الغفار الشريف .
مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي – مكتبة ابن تيمية – .
مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي : محمد أحمد فرج السنهوري مطبعة مصر ، القاهرة – ١٣٦٨ .
محاضرات في الوقف : د / محمد أبو زهرة –دار الفكر العربي– الطبعة الثانية،١٩٧١م.
المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد ، الظاهري (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
مختصر اختلاف العلماء : الإمام أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، اختصار الجصاص ، تحقيق : د / عبد الله نذير أحمد – دار البشائر الإسلامية ، بيوت – الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس ، ت ١٧٩ هـ ، دار صادر ، بيروت .

مشروع قانون الوقف الكـويتي في إطـار اسـتثمار و تنميـة المـوارد الوقفيـة : د : إقبال عبد العزيز المطوع — إشراف أ . د : محمد بلتاجي حسن — الأمانـة العامـة بدولة الكويت — الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد الفيومي ، ت ٧٧٠ هـ دار الفكر – .

المعاملات المالية المعاصرة : د / وهبة الزحيلي — دار الفكر المعاصر ، بيروت — الطبعـة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .

المعاملات المالية المعاصرة ي الفقه الإسلامي : د / محمد عثمان شبير — دار النفـائس ، الأردن — الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء : د / نزيه حماد — الدار العالمية للكتـاب الإسلامي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥ هـ .

معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن زكريا ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) تحقيـق عبد السلام هارون — دار الجليل ، بيروت — الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .

المغني شرح مختصر الخرقي : موفق الدين عبد الله بـن أحمـد بـن قدامـة المقدسـي (ت ٦٢٠هـ) — دار الفكر ، بيروت — الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد : أبو اليمن العليمي ، تحقيق شـعيب الأرنـؤوط، وحسين إسماعيل مردة ،دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.

مغني المحتاج شرح المنهاج : محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) — دار الفكر ، بيروت .

المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو إسحاق الشيرازي ، (ت ٤٧٦ هـ) — دار الفكر، بيروت .

الموافقات : إبراهيم بن موسى الغرناطي ، الشاطبي (ت ٧٩٠) ، تحقيق عبد الله دراز — دار المعرفة ، بيروت ـ .

مواهب الجليل شرح مختصر خليل (شرح الحطاب علي خليل) : محمد ابن عبد الرحمن المغربي ، الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) — الطبعة الثانية- دار الفكـر ،

بيروت – ١٣٩٨هـ .

المؤسسة الوقفية المعاصرة : أ . د / عبد السلام العبادي . بحث منشور في مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر .

النهاية في غريب الحديث والأثر : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير ، ت ٦٠٦ هـ ، تحقيق : محمود الطناحي ، وطاهر أحمد الزاوي دار إحياء الكتب العربية .

نيل الأوطار : محمد بن محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) – دار الجيل ، بيروت – ١٩٧٣ م .

الوسيط : الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ت ٥٠٥ هـ ، تحقيق محمود إبراهيم ، و محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ، دار السلام القاهرة .

الأعيان : أبو العباس شمس الدين (ابن خلكان) (ت ٦٨١هـ) ت : د/ حسان عباس – دار الثقافة ، بيروت – .

الهداية شرح البداية : علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) – المكتبة الإسلامية، بيروت .

وقف الأسهم : د/ عبد الله بن موسى العمار ، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، العدد ٤١ ، محرم ١٢٢٤ هـ ،

الوقف في الشريعة و القانون : زهدي يكن – دار النهضة العربية – ١٣٨٨ هـ.

كتاب الوقوف ، من مسائل الإمام أحمد : الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) ، تحقيق د/ عبد الله بن أحمد بن علي الزيد – مكتبة المعارف ، الرياض – .

الوقف ، دراسات و أبحاث : د / سليم حريز – من منشورات الجامعة اللبنانية ، بيروت، ١٩٩٤ م .

الوقف النقدي ، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة : د / شوقي دنيا ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد ١٣ .

٣ - فهرس الموضوعات